



مَجَلَّةُ الْجَمْعِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ
مَجَلَّةٌ عَامِيَّةٌ مُحَرَّرَةٌ مَخْصُصَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ

ملخصات البحوث المنشورة
في العدد (٧٥)

استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا
لِّنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾
جمعاً ودراسة

**The Inferences of Islamic Jurists Based
on the Qur'anic Verse: "And thus We have
made you a balanced nation, that you may
be witnesses over the people, and the
Messenger a witness over you"
A Compilation and Study**

إعداد:

د. سعيد بن ساعد المرواني

أستاذ أصول الفقه المشارك - كلية الشريعة - الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Saeed bin Saed Al-Marwani

Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Faculty of
Sharia, Islamic University of Madinah

Email: nhoweml@gmail.com

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/١٨ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٥ هـ



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه به قوام الشريعة، وبه تُحفظ من التحريف والتبديل، وعلى منهاجه يصح الاجتهاد، ورحم الله الإمام القراني حيث قال: "لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه، ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع".

وإن الركن الذي يأوي إليه أصول الفقه وقواعده الكلية هو: كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ومن خلال إجمالة النظر في المدونات الأصولية لفت انتباهي كثرة استدلال الأصوليين بقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً"، فقد استدلت بها الأصوليون في عددٍ من المسائل الأصولية، فكان حريّاً أن يعنى بهذه الآية بذكر ما اشتملت عليه من أدلة في مسائل أصول الفقه.

فلهذا رأيت أن أجمع المسائل التي استدلت فيها الأصوليون بهذه الآية والله الموفق.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في الآتي:

ربط القواعد الأصولية بأدلتها النقلية، والدليل النقلي إذا كان مستنداً للقاعدة الأصولية، فإنها تكسب من القوة والمكانة ما لا تكون في غيرها.

تعدد القواعد الأصولية المتعلقة بهذه الآية، مع كونها مبثوثة في كتب الأصول.

إبراز عناية الأصوليين بالقرآن الكريم في تقرير القواعد والمسائل الأصولية.

أن هذه الآية من جملة الأدلة التي بنى علماء الأصول عليها مسألتين من أهم المسائل الأصولية، وهما: حجية خبر الواحد وحجية الإجماع.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

- ١ - كونه يتعلق بكتاب الله عز وجل، والشيء يستقي أهميته ومكانته مما يتعلق به.
- ٢ - العناية بهذه الآية باستنطاقها في عددٍ من المسائل الأصولية، وجمع تلك المسائل في دراسة مستقلة.



- ٣- جدة هذا الموضوع حيث لم أجد بعد البحث والاستقصاء دراسة مستقلة في المجال الأصولي عُنيت بجمع المسائل الأصولية المستدل لها بهذه الآية رغم أهمية هذه الآية ومكانتها.
- ٤- كثرة احتجاج الأصوليين بهذه الآية في عددٍ من المباحث المتعلقة بالإجماع وشروطه مما يتضح من خلال هذه الدراسة.
- ٥- تنمية ملكة الاستنباط للباحث من خلال تأمله في الاستدلال بهذه الآية.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي.

تقسيمات البحث:

تشتمل تقسيمات البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع. المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: بيان معنى الآية إجمالاً:

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المستدل عليها بالآية وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حجية خبر الواحد.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المطلب الثالث: هل تقتصر حجية الإجماع على إجماع الصحابة؟

المطلب الرابع: اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع.

المطلب الخامس: إجماع أهل المدينة.

المطلب السادس: الإجماع بعد الخلاف.

المطلب السابع: الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع.

المطلب الثامن: إجماع الأكثر وحجيته..

المطلب التاسع: عدالة الصحابة.

المطلب العاشر: الترجيح بحال الراوي.

الخاتمة: وفيها بيان أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.



أبرز نتائج البحث، وتوصياته:

- ١- اعتماد الأصوليين على القرآن في تقرير وإثبات قواعد أصول الفقه.
- ٢- اهتمام الأصوليين بالاستدلال بالآية ظاهر جلي، وذلك من خلال بيان وجه الاستدلال بها ومن ثم الجواب عن الاعتراضات الواردة على استدلالهم.
- ٣- مما يدل على أهمية هذه الآية الاستدلال بها لإثبات مسألتين من أهم المسائل الأصولية وهما حجية خبر الواحد والإجماع.
- ٤- أكثر استدلالات الأصوليين بهذه الآية كانت في باب الإجماع.
- ٥- أن الاستدلال بهذه الآية على المسائل المذكورة لا يخلو من اعتراض، وتفاوتت هذه الاعتراضات قوة وضعفاً.

التوصيات:

- ١- يوصي الباحث بالبحث عن الآيات الكريمات التي يكثر الاستدلال بها ودراستها.
- ٢- يوصي الباحث بدراسة منهج الأصوليين بالاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية.
- ٣- يوصي الباحث بالتوسع والتركيز على الدراسات التي من خلالها ارتباط علم أصول الفقه بنصوص القرآن الكريم.

معالم كتاب شرح الهداية للمجد ابن تيمية

**Landmarks of the Book: Sharḥ al-Hidāyah by
al-Majd Ibn Taymiyyah**

إعداد:

د. إبراهيم بن هليل المسمار الشمري

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

Dr. Ibrahim Hulayyil Alshammari

Assistant Professor at the College of Sharia and Law,
University of Hail

Ib.alshammari@UOH.EDU.SA

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/٨ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٢٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من شاء للتفقه في الدين، وشرح صدر عباده لاتباع الدين القويم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن في مؤلفات المجد أبي البركات ابن تيمية تحقيقًا وتحريرًا؛ إذ كان من أهل التحقيق والتحرير، والاطلاع الواسع على مذاهب العلماء، وكان ثقةً في نقله، دقيقًا في فهمه، فقد كان أحد ركني المذهب اللذين يُرجع إليهم من جهة الشيوخ والكتب، اعتنى بمؤلفاته العلماء عنايةً بالغة، فما وُجد منها طُبِع، وما لم يُطبع فهو مفقود أو في عداد الفقد إذ لم يقف عليه أحد، ومن جملة ما حُكِمَ عليه بالفقد كتاب (شرح الهداية) الذي احتفى به الفقهاء، بل أصبح كتابه (عمدةً للمصنفين في مذهب أحمد وغيره)، ولما لهذا الكتاب من أهمية عند علماء المذهب لم أجد من أفردته ببحث يستحقه، ولا بجمع يؤلف بين نصوصه، أحببت المشاركة في هذا الموضوع، لعلني أقضي بعض دين المجد على أهل المذهب.

أهداف البحث:

- إثبات نسبة الكتاب، وتحقيق اسمه العلمي.
- تتبع المواضع التي نُقل فيها عن شرح الهداية للمجد في كتب الفقه.
- محاولة الكشف عن طبيعة الشرح، واستخلاص منهجه في الشرح من خلال هذه النصوص.

- التمهيد لتحقيق النص إن توفر لاحقًا، بتجميع نصوصه المتناثرة.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: التعريف بالمجد ابن تيمية وكتابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف المجد ابن تيمية.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف كتاب شرح الهداية.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: معالم كتاب شرح الهداية.

المبحث الرابع: نماذج من نصوص الكتاب.

الخاتمة والتوصيات.

من أبرز نتائج البحث

- ثبتت نسبة الكتاب إلى الإمام المجد ابن تيمية يقيناً، بنقول الأئمة عنه.
- ظهر أن منهجه في الشرح يقوم على التحقيق والتجرد للحق، مع عمق النظر الفقهي.
- تميز شرحه بتحرير الخلاف العالي والاعتماد على النصوص المحكمة في المذهب.
- ظهر حرص المؤلف في شرح الهداية على نصوص الإمام أحمد، وذكره لها مستنداً عليها ومستشهداً بها.
- حرص المؤلف على تحرير مذهب الحنابلة في كتابه شرح الهداية، فأصبح بذلك من الكتب التي يُعرف بها معتمد المذهب، ثم بنى على هذا الخلاف العالي، يدرس المسألة دراسة فقهية مقارنة، مما يجعل كتابه في مصاف كتب الخلاف العالي، فأصبح الكتاب بذلك قسيماً للمغني، وقد كان ابن قندس يرجع كثيراً إلى المغني وشرح الهداية، وخاصةً من بداية الكتاب إلى منتصف كتاب الحج، ثم أصبح ينقل من المحرر، وإذا لم يجد المسألة فيهما يقول: ولم أر هذه الزيادة في المغني، ولا في شرح الهداية لمجد الدين.

تصرفات الأوصياء المتعددين
دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية
في المملكة العربية السعودية

The Actions of Multiple Trustees
A Jurisprudential Study Compared to the Personal
Status Law in the Kingdom of Saudi Arabia

إعداد:

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الأستاذ المشارك - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم

Dr. Ahmed Sulaiman Hmad Aloudah

Associate Professor, Department of Fiqqah, - College of
Sharia - Qassim University

Email: ah.aloudah@qu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٦/٨/١٤٤٧هـ

تاريخ التقديم: ١/٧/١٤٤٧هـ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فمع ما وسَّع الله على عباده في العصور المتأخرة من رخاء العيش ووفرة المال اتجه بعض الموصين إلى زيادة عدد المتولين للتصرف بعد موتهم؛ حيث يرى أن مصالح وصيته يعجز عنها فرد واحد ولكون ذلك أدعى لحسن رعاية الوصية - لاسيما إن كان المال كثيراً - فشكَّلت مجالس مكوَّنة من عدد من الأوصياء تلي التصرف.

ومباحث (تصرفات الأوصياء المتعديين) مع ما لها من أهمية في ذاتها للحاجة إليه في أحكام الوصايا، فلها أهمية من حيث كونها أصلاً لمسائل: (تعدد النُّظَّار في الوقف)؛ فكثيراً ما يُحيل الفقهاء - رحمهم الله - في مسائل تعدد النُّظَّار على مسائل تعدد الأوصياء، فمباحث التصرفات في النظارة الجماعية للأوقاف تستفاد من مباحث تصرفات الأوصياء.

قال علاء الدين ابن عابدين - رحمه الله - مُبيِّناً مشابهة الناظر بالوصي، والإحالة في أحكام نُظَّار الأوقاف على أحكام الأوصياء: «قالوا: إن المتوليَّ أخو الوصي... قالوا أيضاً: إنهما أخوان، وقالوا: الوقف يستقي من الوصية، وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد».

فلما للموضوع من أهمية في مسائله، ولكونها المرجع في مسائل (تعدد النظار) في الوقف، كتبتُ هذا البحث، وسميته: (تصرفات الأوصياء المتعديين - دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية).

أهداف البحث:

١. إبراز العلاقة بين مسائل تعدد الأوصياء، وتعدد النظار.
٢. إيضاح الأحكام الفقهية لتصرفات الأوصياء المتعديين من حيث الانفراد أو اشتراط الاجتماع في التصرف.



٣. بيان المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف.
 ٤. إيضاح الأحكام الفقهية المترتبة على تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع.
 ٥. إيضاح الموقف من اختلاف آراء الأوصياء المتعددين.
- أهمية الموضوع، وسبب اختياره:**
١. مسائل (تعدد النظائر) في الأوقاف عمدتها مسائل (تعدد الأوصياء) في الوصية، فترى الفقهاء يحيلون على تعدد الأوصياء عند بحث مسائل تعدد النظائر - كما سيأتي -، وشاع في زمننا تشكيل مجالس نظارة تدير الأوقاف؛ فكان في دراسة أحكام تعدد الأوصياء خدمة علمية لمجالس النظارة الوقفية.
 ٢. مع تطور الحياة المعاصرة صار عدد من الناس - لاسيما أصحاب الثراء - يرى أن مصالح وصيته لا يقدر على القيام بها فرد واحد؛ فشكّلت مجالس وصاية، وهذه المجالس بحاجة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بمشروعية تصرفاتها.
 ٣. لم أقف على دراسة تعنى بدراسة أحكام الأوصياء المتعددين مقارنةً بمسائله بما جاء في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.
 ٤. سبب هذا البحث ونواته الأولى: طلب كريم للكتابة في الموضوع من اثنين من أهل الفضل لقضية تتعلق بمباحث: (تصرفات الأوصياء المتعددين)، ثم رأيت توسيع البحث لما له من أهمية.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

خطة البحث:

تحتوي على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على التفصيل الآتي:

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، وأسئلته، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، ومنهجية البحث، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.



التمهيد: في حكم تعدد الأوصياء، وعلاقة مسائل: (تعدد الأوصياء) بمسائل: (تعدد النظّار) في الوقف.

أولاً: حكم تعدد الأوصياء.

ثانياً: علاقة مسائل: (تعدد الأوصياء) بمسائل: (تعدد النظّار) في الوقف. = (مجالس النظارة).

المبحث الأول: تصرفات الأوصياء المتعديين من حيث الانفراد أو اشتراط الاجتماع في التصرف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصرف الأوصياء المتعديين إن صرّح الموصي بعدم اشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف.

المطلب الثاني: تصرف الأوصياء المتعديين إن صرّح الموصي باشتراط اجتماع الأوصياء المتعديين في التصرف.

المطلب الثالث: تصرف الأوصياء المتعديين إن سكت الموصي، فلم يصرّح باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، ولم يصرّح بعدم اشتراط الاجتماع، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: الترجيح، وسببه.

المبحث الثاني: المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع في التصرف، وفيه ثلاثة فروع:

المطلب الأول: الحكم التكليفي لتصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي لتصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد.



المطلب الثالث: الأثر المترتب على الوصي المتصرف برأيه المنفرد.

المبحث الرابع: الموقف من اختلاف آراء الأوصياء المتعديين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف آراء الأوصياء المتعديين في مكان حفظ المال.

المطلب الثاني: اختلاف آراء الأوصياء المتعديين في التصرف.

الخلاصة، وتتضمن أهم النتائج.

فهارس للمصادر والمراجع.

أبرز نتائج البحث وأهم توصياته:

- لا خلاف بين الفقهاء في جواز تعدد الأوصياء، وورد في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية عدد من النصوص النظامية تقرير تعدد الأوصياء.
- مما يؤكد أهمية دراسة موضوع: (تصرفات الأوصياء المتعديين) أن فقهاء المذاهب الأربعة يُحيلون في مسائل تعدد النظائر في الأوقاف على مسائل تعدد الأوصياء، ولهذا قال بعض الفقهاء: «الوقف يستقي من الوصية، وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد».
- حدود التصرف في الوصاية مُستفاد من الموصي، فإن صرح الموصي بعدم اشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف أو صرح باشتراط الاجتماع لزم الأخذ بما أوصى به بالإجماع، وهو ما نص عليه نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.
- إن سكت الموصي فلم يصرح باشتراط اجتماع الأوصياء في التصرف، ولم يصرح بعدم اشتراط الاجتماع، فجماهير الفقهاء على أن الأصل- في الجملة- اشتراط الاجتماع لصحة التصرف، وخالف القاضي أبو يوسف من الحنفية فرأى أن لأحد الأوصياء الانفراد بالتصرف في هذه الحالة، والراجح قول الجمهور، وهو ما أخذ به نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.



- للفقهاء اتجاهان في المقصود باجتماع الأوصياء في التصرف: اتجاه مُضَيِّق للمقصود به، واتجاه مُوسِّع. ويمثل الاتجاه المُضَيِّق الحنفية، ويمثل الاتجاه المُوسِّع الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة-رحم الله الجميع-، فالمطلوب عند الجمهور صدور الأمر عن رأيهما ولا يلزم مباشرتهما، وهو الراجح، وبه أخذ نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.
- يترتب على تصرف أحد الأوصياء برأيه المنفرد فيما يشترط فيه الاجتماع في التصرف: الإثم، فيأثم فاعله، ويلزمه التوبة ورد الحقوق، ويترتب أيضا عدم صحة تصرفه، ويلزمه الضمان.
- اختلف الفقهاء في حكم ما إذا اختلف الأوصياء المتعدِّدون في تعيين المكان الذي يحفظ فيه المال الموصى به، والأقرب مذهب الحنابلة بأن يُجعل المال في مكان تحت أيديهما جميعا.
- اختلف الفقهاء في حكم ما إذا اختلفت آراء الأوصياء المتعديين في التصرف، والأقرب مذهب الشافعية بأن في المسألة تفصيلا؛ فإن كان الأوصياء ممن لا يُشترط اجتماعهم في التصرف نفذ تصرف من سبق بالتصرف، أما إن كانوا ممن يشترط اجتماعهم في التصرف ألزمهم القاضي بالعمل بالمصلحة التي يراها.

التوصيات:

- يوصي الباحث الموصي-أو من حضره-التصريح باشتراط الاجتماع في التصرف أو عدمه، خروجاً من الخلاف.
- يوصي الباحث الوصي الذي يشترط اجتماع الأوصياء في التصرف أن ينص على الموقف من اختلاف آراء الأوصياء، بأن يضع آلية تحسم اختلاف آراء الأوصياء حتى لا تُشغل المحاكم من جهة ولا تتعطل مصالح الوصية انتظاراً للموقف القضائي، مثل: أن يُقدِّم الأغلبية، فإن تساوت الأصوات فيُقدِّم الرأي الذي صوّت معه رئيس المجلس.
- يوصي الباحث بدراسة أحكام ما تنعقد به ولاية الأوصياء المتعديين، وأسباب انتهائها.

تقسيم الزكاة على الفقير

Paying Zakat in installments to the poor

إعداد:

د. مها بنت عبد الرحمن الداغري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Maha bint Abdul Rahman Al-Daghri

Assistant Professor at the College of Sharia, Department
of Jurisprudence, Imam Mohammad ibn Saud Islamic
University (IMSIU)

Email: madageri@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١٠/٢١ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/١٠/٦ هـ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق ولم يتركهم سدىً، فأرسل لهم رسلاً مبشرين ومنذرين، يأمرهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، وأنزل معهم الكتب التي تنير لهم الطريق؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وصلى الله على سيد الخلق محمد الذي بلغ الأمانة التي كلفه الله بها، ونصح لأمته حتى تركهم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وجاهد في سبيل الله حتى لحق بالرفيق الأعلى، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وهي أحد أركانه التي لا يستقيم بناؤه بدونها كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأخبر بذلك الرسول ﷺ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت).

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام؛ لكثرة فوائدها، ومسييس حاجة فقراء المسلمين إليها، وهي تثبيت لأواصر المودة بين الأغنياء والفقراء؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها. كما أنها تطهر النفس، وتزكيها، وتبعدها عن الشح والبخل كما قال جل وعلا: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وفيها تنمية للأموال، وتكثير لبركاتهما فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

والواجب على المسلم دفع زكاته لمن يستحقها من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد اخترت هذا الموضوع؛ لأهميته، ولأنني لم أجد بحثاً مفرداً لحكم هذه المسألة وإنما وجدت تعرضاً بسيطاً له في كتب الفقه، ولم أجد كلاماً حولها إلا في كتب الفتاوى؛ فرغبت في استيفاء هذا الموضوع، وتنمية مقدرتي البحثية في مسائل الفقه المعاصرة. أهداف البحث: الوصول إلى حكم تقسيط الزكاة على الفقير وعدم إعطائها له دفعة واحدة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه، التعريف بمصطلحات البحث:

أولاً: التعريف الإفرادي، وفيه:

-تعريف التقسيط لغة واصطلاحاً.

-تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

-تعريف الفقير لغة واصطلاحاً.

ثانياً: التعريف المركب، وفيه: المراد بتقسيم الزكاة على الفقير.

المبحث الأول: وقت إخراج الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب الزكاة على الفور أو التراخي.

المطلب الثاني: تعجيل إخراج الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بتعجيل الزكاة.

المسألة الثانية: حكم تعجيل إخراج الزكاة.

المسألة الثالثة: حد تعجيل الزكاة.

المبحث الثاني: تقسيط الزكاة على الفقير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تقسيط الزكاة على الفقير.

المطلب الثاني: المنهج الشرعي لمن أراد إخراج زكاته على الفقير مقسطة.

المطلب الثالث: تقسيط الزكاة في المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل تبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة لولي الأمر؟

المسألة الثانية: صلاحية ولي الأمر في تقسيط الزكاة.

المسألة الثالثة: العمل بتقسيط الزكاة في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على: فهرس المراجع والمصادر.

أهم نتائج البحث:

١/ الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان.

٢/ أحوال الدهر متغيرة، ووقائعه مستجدة، ومع ذلك ففي الشرع المطهر استيعاب لكل تلك المستجدات وبيان أحكامها.

٣/ إن الزكاة واجبة على الفور عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله -.

٤/ إن تعجيل الزكاة لا يخلو من حالتين:

الأولى: إما أن يكون قبل ملك النصاب، وقد اتفق الفقهاء على عدم جوازه.

مصادر الحدود الأصولية

دراسة استقرائية تحليلية

**The sources of the definitions in the science
of the principles of jurisprudence
An analytical inductive study**

إعداد:

د. محمد بن عبد الله بن إبراهيم الطويل

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة

بجامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

Dr. Mohammed Abdullah Al-Taweel

Department of Usul al-fiqh, college of sharia,

Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: M.ALTAWEEL@qu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٦/٢٦ هـ



تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/١٨ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله وله المنّة على الحمد، وأشكره وله الفضل واليد، النواصي تحت سلطانه، والأيادي ممتدة رجاء نواله، إن أعطيت فالرحمة والفضل، وإن حُجبت فالحكمة والعدل، عليه أتوكل، وبه أستعين، عائداً به من سوء ما خطّه القلم رسماً وقصداً، ولائذاً به مغفرةً وفضلاً، وأصلي وأسلم على نبينا محمدٍ ﷺ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المتقرر عند جملة الثُّطَّار أن المصطلحات هي خلاصة العلوم ورحيقها المختوم، وهي أولى عتبات العلم، ف "معرفة المواضع والمصطلحات من أوائل الصناعات وأهم المهمات"، وقد غني العلماء بهذه المصطلحات من جهتي الوضع والصياغة، والحد والتعريف. وقد كان للمحققين من أصحاب العلوم عناية ظاهرة في الحدود والتعاريف، وذلك أنّ "الحدود فائدتها من جنس فائدة الأسماء، وأن ذلك من جنس الترجمة بلفظ عن لفظ"، وعليه فإن الحدود بوابة الفنون، ف "هذا هو الذي يُحتاج إليه في إلقاء العلوم المصنفة، بل في قراءة جميع الكتب، بل في جميع أنواع المخاطبات؛ فإن من قرأ كتب النحو أو الطب أو غيرها لا بد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء، ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف، وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة"، فإذا تقرر ذلك فلا غرو أن تكون الحدود ترجمان العلوم؛ ف "الحد أصل كل علم".

وقد كان لعلماء أصول الفقه وغيرهم عناية ظاهرة بحدود المصطلحات الأصولية، من جهة كونها مقصداً في التأليف الأصولي، قال ابن عقيل في مقاصد وضع كتابه «الواضح»: "وأستوفي فيه الحدود والعقود، ثم أشير إلى الأقرب منها إلى الصحة"، وكذلك من خلال التأكيد على ضرورة تحصيل حدود المسائل والعلوم قبل الشروع فيها، قال الآمدي: "حقُّ على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصورَ معناه أولاً بالحدِّ أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما

يطلبه"، فضلاً عن وضعها في عباراتٍ وافية مُحكَّمة، وفي هذا المعنى جاء قول أبي المعالي الجويني: "ذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها، تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد، يفهمها المبتدئون، ويحسنها المنتهون".

ويرجع سبب عناية العلماء بحدود أصول الفقه إلى اتصالها بالأحكام الشرعية وما يتبع ذلك من الاجتهاد والقضاء والافتاء، وعليه فقد منع بعض الأصوليين جواز الإفتاء لمن جهل بهذه الحدود، قال ابن حزم - في آخر الباب الذي عقده في الحدود -: "ولا يحل له [أي: الفقيه] أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء".

وقد ظهرت آثار هذه العناية في تعدد موارد الحدود الأصولية، واختلاف مسالك التصنيف، وتباين مناهج العرض، وعليه جاءت هذه الأوراق محاولةً استقراء هذه الموارد وتحليلها، وكان عنوانها: «مصادر الحدود الأصولية».

وتهدف هذه الأوراق إلى جملة من الأهداف، منها: الكشف عن مصادر ومظان الحدود الأصولية في التصنيف التراثي، وبيان مناهجها، وإيضاح مقاصدها وأسبابها وموقف الأصوليين منها.

وقد سلكت فيها المنهج الاستقرائي التحليلي، وبيان ذلك ما يلي:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع موارد التعاريف الأصولية في مدونات أصول الفقه ومصنفات العلوم الأخرى.

المنهج التحليلي: وذلك بدراسة مباحث التعاريف في هذه المصادر من جهة الأسباب والبواعث، والأهداف والغايات، والمسالك والمناهج، وذلك بحسب معطيات كل مصدر.

وقد انتظم البحث في مقدمة وخاتمة، وبينهما سبعة مطالب، وذلك كالآتي:

المقدمة: وتتضمن الاستفتاح، والكشف عن الموضوع، ومطالبه.

المطلب الأول: طليعة المسائل الأصولية.

المطلب الثاني: مقدمات مصنفات أصول الفقه.

المطلب الثالث: خاتمة مصنفات أصول الفقه.

المطلب الرابع: مقدمات مصنفات علم الجدل.

المطلب الخامس: مصنفات حدود أصول الفقه.

المطلب السادس: مصنفات حدود الأصولين.

المطلب السابع: مصنفات حدود العلوم.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: موارد حدود أصول الفقه تتمحور في مصنفات علم أصول الفقه، وعلم الجدل، والتصنيف في حدود المصطلحات.

ثانياً: مواضع الحدود الأصولية في مصنفات أصول الفقه تتمحور في مقدمات هذه المصنفات، وخاتماتها، وطلیعة المسائل الأصولية فيها.

ثالثاً: التصنيف في حدود المصطلحات التي تضمنت حدوداً أصولية على ثلاثة أنواع، التصنيف الخاص بحدود مصطلحات علم أصول الفقه، والتصنيف الخاص بحدود مصطلحات علمي أصول الفقه وأصول الدين، والتصنيف العام لجميع العلوم.

رابعاً: كانت مظاهر التصنيف في الحدود الأصولية متعددة حتى نهاية القرن السابع، حيث بدأت مظاهر التصنيف تتلاشى وتضعف، واستقر جملة المصنفين على ذكر الحدود في مطلع المسائل الأصولية.

أهم التوصيات:

أولاً: دراسة موارد ومظان حدود مصطلحات العلوم الأخرى.

ثانياً: المقارنة بين المصطلحات عند العالم الواحد ممن تناول المصطلحات الأصولية في

عدة موارد.

ثالثًا: استقراء المصطلحات الأصولية عند الجرجاني في «التعريفات»، مع تحليل مادتها واستمداد الجرجاني لها، ومقارنتها بما في المصنفات الأصولية.

رابعًا: استقراء المصطلحات الأصولية عند الكفوي في «الكليات»، مع تحليل مادتها واستمداد الكفوي لها، ومقارنتها بما في المصنفات الأصولية.

خامسًا: استقراء المصطلحات الأصولية عند التهانوي في «كشف اصطلاحات العلوم»، مع تحليل مادتها واستمداد التهانوي لها، وتأثيرها في إقليم الهند، ومقارنتها بما في المصنفات الأصولية.

سادسًا: الاستقراء التاريخي للتصنيف في حدود العلوم والكشف عن تطوراتها.

الذكاء الاصطناعيُّ التوليديُّ في بيان وجه الاستدلال
(مجالاته وضوابطه)
دراسة أصولية تطبيقية

**Generative Artificial Intelligence in Clarifying
Legal Reasoning: Its Domains and Controls
A Foundational and Applied Study**

إعداد:

د. ريم بنت مسفر بن مبارك الشردان
أستاذ أصول الفقه المشارك، قسم الدراسات الإسلامية،
كلية التربية - جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

Dr. Reem Bint Misfir Bin Mubarak Al-Shardan
Associate Professor of Usul al-Fiqh, Department of Islamic
Studies, College of Education,
Prince Sattam Bin Abdulaziz University
Email: r.alshardan@psau.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٨/٩ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٧/١٦ هـ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليقُ بجلاله وكماله، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ وجه الاستدلال من أهمِّ مفاصل الصنعة الأصولية؛ فهو الحلقة التي يتبين بها وجه ارتباط الدليل بمدلوله، وموطن ظهور أثر القواعد الأصولية في فهم الخطاب وتنزيله، ومن ثمَّ تُعرف سلامة الاستنباط تمهيداً للترجيح بين الأدلة.

وفي أهمية وجه الاستدلال، يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ): "اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول؛ لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها".

ومع التطور المتسارع في الوسائط المعرفية، ظهرت أنظمة الذكاء الاصطناعي بوصفها من أبرز الأدوات الحديثة القادرة على تحليل النصوص، وتمييز البنى اللغوية، واستحضار الروابط الدلالية من خلال معالجة البيانات بقدر واسع، وقد أتاح هذا التطور إمكانات جديدة في ميدان خدمة العلوم الشرعية، ولا سيَّما الجوانب المتصلة بتحليل الخطاب، وتتبع دلالاته؛ مما استدعى النظر في حدود الإفادة من هذه النظم، وتحرير ما يمكن أن تُسهم به في بيان وجه الاستدلال، ضمن ضوابط منهجية تُراعى فيها أصول الفهم، وقواعد الدلالة.

ومن هنا جاء هذا البحث؛ سعيًا إلى تحرير الإطار الأصولي الذي يبين مجالات الإفادة من الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال، ويكشف عن حدوده المنهجية، وذلك تحت عنوان: "الذكاء الاصطناعي التوليدي في بيان وجه الاستدلال - مجالاته وضوابطه - دراسة أصولية تطبيقية".

أهمية البحث:

١. تعلُّقه بمبحث دقيق من مباحث أصول الفقه، وهو (وجه الاستدلال)، الذي يقوم عليه بناء الحكم، وترجيح الأقوال.

٢. الإسهام في بناء إطار أصوليٍّ معاصر للتعامل مع الأنظمة الذكية في تحليل النصوص الشرعية.

٣. تقديم ميزان تقويميٍّ واضح يحُول دون التوسُّع غير المنضبط في الاعتماد على المُخرجات الآليَّة.

أهداف البحث:

١. دراسة إمكانات الذكاء الاصطناعي التوليدي في تحليل النصوص، واقتراح الوجوه الدلالية.

٢. بيان حدود الاستفادة المشروعة من هذه الأنظمة في مجال الاستدلال الشرعيِّ.

٣. تقديم نماذج تطبيقية تجمع بين التحليل الآلي والوزن الأصوليِّ.

٤. الإسهام في تعزيز الدراسات البينية التي تربط بين مناهج أصول الفقه، والوسائط المعرفية الحديثة.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحثُ منهجًا وصفيًا تقويميًا في تحليل مُخرجات الذكاء الاصطناعي التوليديِّ، واستعراض ما تولّده من وجوه دلالية، ثم وزنها بالمعايير الأصولية المنضبطة.

كما اعتمد المنهج التحليلي الاستقرائي في تتبُّع النصوص الأصولية المتعلقة بوجه الاستدلال، واستنباط الضوابط المنهجية المنظَّمة لصحَّة بنائه.

تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مجالات الإفادة من الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: المرحلة التمهيدية لبيان وجه الاستدلال.
- المطلب الثاني: مرحلة تحرير وجه الدلالة وتقويمه.

- المبحث الثاني: ضوابط توظيف الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالباحث المستخدم لأدوات الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال.
- المطلب الثاني: الضوابط التقنية المنظمة لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في بيان وجه الاستدلال.
- الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أبرز نتائج البحث وتوصياته:

١. أنَّ وجه الاستدلال يُمثَّل محورًا دقيقًا في العملية الاجتهادية، وبه يظهر أثر القواعد الأصولية في ربط الدليل بالحكم.
٢. أنَّ أدوات الذكاء الاصطناعي، وخاصةً النماذج اللغوية، يمكن الإفادة منها في بيان وجه الاستدلال في حدودٍ معيّنة، تتعلق بالتحليل اللغوي، وتنظيم المادة العلمية، واستحضار الأوجه المحتملة، دون أن تستقل بإنشاء الدلالة أو تقويمها.
٣. أنَّ مجالات الإفادة من هذه الأدوات تتنوع حسب مراحل العمل العلمي، فتشمل ما يسبق تحرير وجه الاستدلال، وما يُصاحبه من تصوير وتحليل، وما يعقبه من تهذيب وصياغة، مع بقاء التقويم والترجيح منوطين بالباحث المتخصص.
٤. أنَّ سلامة الإفادة من الذكاء الاصطناعي تتوقف على ضوابط منهجية تتعلق بأهلية الباحث، وتنوع حسب مرحلة الاستفادة من هذه الأدوات.

٥. أَنَّ الضَّوَابِطَ التَّقْنِيَّةَ - كِاحْكَامَ صِيَاعَةِ السُّؤَالِ، وَالتَّدْرُجَ فِي الطَّلَبِ، وَالتَّمْيِيزَ بَيْنَ أَنْمَاطِ الْمُخْرَجَاتِ، وَالتَّوْثِيقَ، وَتَقْيِيدَ الْمَصَادِرِ - لَهَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي ضَبْطِ النَّتَاجِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُنْشِئُ الدَّلَالَهَ، وَلَا تُغْنِي عَنِ الْمِيزَانِ الْأَصُولِيِّ.
٦. أَنَّ الْإِفَادَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ لَا تَتَعَارَضُ فِي أَصْلِهَا مَعَ مَنَاجِ الْأَصُولِ الْفِقْهِ، مَتَى زُوْعِيَتْ حُدُودُهَا، وَحُفِظَتْ وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِ، وَأُخْضِعَتْ الْمُخْرَجَاتُ لِلنَّقْدِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّحْقِيقِ الْمُنْهَجِيِّ.

وَفِي ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ، يُوصِي الْبَحْثُ بِمَا يَأْتِي:

- الْعِنَايَةُ بِدِرَاسَةِ وَجْهِ الْاِسْتِدْلَالِ دِرَاسَةً مُسْتَقَلَّةً، مُوضَّحَةً مَفْهُومَهُ، وَأَرْكَانَهُ، وَشُرُوطَهُ، مَعَ التَّطْبِيقِ عَلَى مَنَاجِ عِلْمَاءِ الْأَصُولِ فِي بَيَانِ أَوْجْهِ الْاِسْتِدْلَالِ.
- الدَّعْوَةُ إِلَى إِعْدَادِ أَدَلَّةٍ إِرْشَادِيَّةٍ مَنَاجِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةً فِي تَوْظِيفِ التَّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ فِي الْبَحْثِ الشَّرْعِيِّ، تُبَيِّنُ حُدُودَ الْإِفَادَةِ وَضَوَابِطُهَا، وَمَوَاطِنَ الْخَطَأِ الْمُحْتَمَلَةِ.
- تَشْجِيعُ الدِّرَاسَاتِ الْبَيْنِيَّةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ أَصُولِ الْفِقْهِ وَتَقْنِيَّاتِ الدِّكَاةِ الْاَصْطِنَاعِيَّةِ، بِمَا يُسَهِّمُ فِي تَطْوِيرِ أَدَوَاتِ الْبَحْثِ، مَعَ الْحِفَازِ عَلَى مَنَاجِهِ وَأَصُولِهِ.

نظرية المنفعة: نشأتها، ضوابطها، تطبيقاتها
دراسة تأصيلية موازنة بين التشريع الإسلامي والنظام السعودي
The Theory of Utility: Its Origins, Controls, and Applications
A Fundamental Comparative Study between Islamic Jurisprudence and the Saudi Legal System

إعداد:

د. جميلة بنت ناصر آل مضي القحطاني
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
في كلية التربية - جامعة الملك سعود

Dr. Jamilah bint Nasser Al-Modhi Al-Qahtani
Associate Professor in the Department of Islamic Studies,
College of Education, King Saud University
E-mail: jnalqahtani@ksu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١١/٢٧ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٩/٢٠ هـ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أحصى كل شيء عدداً، وجعل لكل شيء قدراً، الحمد لله الذي جعل في أرضه أنعاماً، وفي أسبابه منافع، نحمده سبحانه على جزيل عطائه، والصلاة والسلام على خير من أرسل بما فيه نفع للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فتعد المنفعة من المفاهيم الجوهرية التي حظيت باهتمام واسع في الفكر الإنساني؛ لكونها تمثل المعيار الأسمى لتقويم الأفعال وتعليل التصرفات، وتؤثر على التعاملات الإنسانية وتوجيه السلوك الفردي والجماعي. وقد قال النبي ﷺ: "أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله". فهذا الحديث أصل في مشروعية السعي وراء المنفعة والاعتداد بها في السلوك الإنساني.

وتحصيل المنافع هو مطلب جميع العقلاء ومقصد جميع الشرائع السماوية؛ لأن العقل والشرع متفقان على ترجيح أرحح المصالح ودرء المفاسد، وتعظيم أعظم المنافع ودرء المضار. والمنفعة هي المحور الذي تقوم عليه جميع التصرفات والتعاملات المالية وغير المالية بين الناس. وإذا كان الفكر الوضعي قد صاغ للمنفعة نظريات مادية؛ فإن الفقه الإسلامي قد سبقه بتأصيل نظرية متكاملة للمنفعة تربط بين النفع المادي والسمو الأخلاقي، وجعل منها ميزاناً يُعتدّ به عند جلب المصالح ودرء المفاسد. فقد تقرر لدى الإمام المقري رحمه الله قاعدة: "أن كل فعل لا يعود بنفع على فاعله ولا على غيره؛ ففعله عبث، وتركه العبث واجب".

ويأتي البحث لدراسة حقيقة نظرية المنفعة الفقهية وتأصيلها، مستعرضاً مفهوماً، وأركانها، وأنواعها، وضوابطها، وخصائصها، وأسباب تحصيلها، وانقضاءها، وتطبيقاتها في الفقه والنظام السعودي، فكان عنوان البحث: "تأصيل نظرية المنفعة وضوابطها.. دراسة فقهية موازنة بالنظام السعودي".

أهمية البحث:



- أهمية التنظير والتأصيل المستنبط من التراث الفقهي الإسلامي في حل المسائل والقضايا المستجدة.
- إبراز أهمية نظرية المنفعة التي تقوم عليها أغلب التصرفات والتعاملات المالية بين الناس.
- ضبط نظرية المنفعة لضمان تحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمصالح الجماعية.
- تسهم معرفة المنفعة في تفسير علل الأحكام الشرعية، وصياغة السياسات التشريعية.

أسباب اختيار البحث:

- أهمية النظريات الفقهية بعامة ونظرية المنفعة بخاصة لقيام أغلب التصرفات الإنسانية عليها.
- المساهمة في ضبط جوانب نظرية المنفعة الفقهية لإبرازها عند التطبيق على القضايا المعاصرة.
- الرغبة في المشاركة بالدراسات العلمية الأكاديمية في مجال النظريات الفقهية.

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة نظرية المنفعة في الفقه والقانون، وتأصيلها بالنصوص الشرعية.
٢. توضيح أهم القواعد الفقهية والأصول الشرعية التي تضبط التعامل بالمنافع.
٣. إبراز أركان المنفعة وضوابطها وشروطها وخصائصها في الفقه الإسلامي والقانون.
٤. تحديد أسباب تحصيل المنافع وانقضائها، وتطبيقاتها الفقهية والقانونية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خطة البحث:

اقتضى الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.



المقدمة: تتضمن: أهمية البحث، أسباب اختياره، مشكلة البحث، أهدافه، تساؤلاته، الدراسات السابقة، منهج البحث، إجراءاته، خطته.

التمهيد: نشأة نظرية المنفعة، ويتضمن ثلاثة فروع:

- **الأول:** نظرية المنفعة في الفقه والتشريع الإسلامي.

- **الثاني:** نظرية المنفعة في الفكر الغربي والقوانين الوضعية.

- **الثالث:** الفرق بين نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ونظرية المنفعة الوضعية.

المبحث الأول: مفهوم نظرية المنفعة وتأصيلها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مفهوم نظرية المنفعة، والألفاظ ذات الصلة.

- **المطلب الثاني:** تأصيل نظرية المنفعة بالنصوص الشرعية.

- **المطلب الثالث:** القواعد الفقهية والأصول والمبادئ الشرعية المتعلقة بنظرية المنفعة.

المبحث الثاني: الإطار العام لنظرية المنفعة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** أركان المنفعة وضوابطها في الفقه والقانون.

- **المطلب الثاني:** أنواع المنافع وخصائصها في الفقه والقانون.

- **المطلب الثالث:** أسباب تحصيل المنفعة وانقضاءها في الفقه والقانون.

المبحث الثالث: تطبيقات نظرية المنفعة، ويتضمن مطلبين:

- **المطلب الأول:** تطبيقات نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي.

- **المطلب الثاني:** تطبيقات نظرية المنفعة في النظام السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.



أبرز نتائج البحث:

- ١- نظرية المنفعة من المفاهيم الجوهرية التي ظهرت جذورها في الفقه الإسلامي بوصفها إحدى الركائز المهمة لمقاصد الشريعة؛ لأن جميع الأحكام الشرعية تقوم على تحقيق مصالح الناس ومنافعهم في الدنيا والآخرة.
- ٢- برزت أهمية نظرية المنفعة واضحة منذ بداية التشريع، ويعد وجودها أصيلاً في النصوص والأدلة، والقواعد الفقهية، ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- ٣- أظهر اجتهاد الفقهاء المتقدمين والمعاصرين أهم ثلاثة أركان رئيسة يمكن أن تشكل الإطار العام لهذه النظرية وهي: محل المنفعة، والمستفيد، والوسيلة.
- ٤- ظهرت ضوابط عدة لتقييم المنافع وضمان تحقيق مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في القضايا والمعاملات المعاصرة بصورة عادلة تحقق الصالح الخاص والعام.
- ٥- يمكن تقسيم نظرية المنفعة باعتباريات عدة بحسب أنواع المنافع، وهو ما يدل على سعة مفهوم النظرية وتعدد أنواعها، وشمولها لمجالات متنوعة مختلفة.
- ٦- من خلال التتبع والموازنة بين المنفعة في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، تبين أن ظهور المنفعة كان أصيلاً في النظام السعودي.
- ٧- استمد النظام السعودي أحكام المنفعة من الفقه الإسلامي، ثم جرى تقنين هذه الأحكام الشرعية بما يتلاءم مع حقيقة المنافع والموازنة بين المصالح العامة والخاصة عند تحصيلها.
- ٨- أن معالم نظرية المنفعة وحقيقتها، وأركانها، وضوابطها، وخصائصها، وقواعدها موجودة منذ البداية في النظام السعودي؛ مثل: مالية المنافع، وحماية المنافع كحماية الأعيان، والتعويض عن فوات المنفعة، وأجرة المثل، ومراعاة المنافع الخاصة والعامة وكانت تطبق قضائياً في المحاكم السعودية، ثم تثبتتها النظام نصاً عبر صياغة المواد القانونية الملائمة لها.
- ٩- من أهم الأنظمة السعودية التي تناولت المنفعة: نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، ونظام نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والأنظمة التجارية والتعويضات، ونظام الأحوال الشخصية الجديد، ونظام الملكية الفكرية وبراءات الاختراع ونحوها، وهو ما يدل على استيعاب النظام السعودي بالمملكة العربية السعودية لجوانب نظرية المنفعة صراحةً وضمنياً.

اشتراط التغريب في العفو عن القصاص

دراسة فقهية مقارنة في ضوء مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة

The Stipulation of Exile in Pardoning Retaliation (Qisās)

A Comparative Jurisprudential Study in Light of the
Objectives of Islamic Law and Contemporary Applications

إعداد:

د. إيمان بنت فرحان بن مطلق العنزي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز - الخرج ١١٩٤٢ -

المملكة العربية السعودية

Dr. Eman Farhan Mutlaq Al-Anazi

Assistant Professor of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh

Department of Islamic Studies, College of Education

Prince Sattam bin Abdulaziz University

Al-Kharj 11942, Kingdom of Saudi Arabia

Email: e.alonzi@psau.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/٨ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٢٥ هـ



المقدمة

الحمدُ لله الذي شرع لعباده ما فيه صلاحُهم، وأحكم شريعته بما يحقق العدلَ والرَّحمةَ؛ فجعل القِصاصَ حياةً للنَّاسِ، وفتح أبوابَ العفو والإحسان، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على سيِّدنا محمدٍ الذي جاء بشريعةٍ كاملة تُعْلي من شأن الحقوق وتُوازن بين المصالح، وعلى آله وصحبه أجمعين،،، وبعد..

فإنَّ القِصاصَ أحدُ المُرتكَزات الكُبرى في التَّشريع الجنائي الإسلامي؛ إذ يجمع بين صيانة الدِّماء وتحقيق الرِّدْع العامِّ من جهة، وإتاحة الفرصة للعفو والإحسان من جهةٍ أخرى، في توازنٍ بديع بين العدل والرَّحمة. وقد ترتَّب على هذا التَّوازن بروزُ صُورٍ متعدِّدة لمُمارسة أولياء الدِّم لحقِّهم في العفو؛ كان من أبرزها اشتراطُ بعض التَّدابير عند إسقاط القِصاص، ومن أهمِّها التَّغْرِيبُ (النَّفْيُ والإبعاد). وهذه الصُّورةُ تثير جملةً من الإشكالات الفقهية المُتعلِّقة بمشروعيتها وضوابطها وآثارها؛ خاصَّةً عند النَّظر في مناهج المذاهب الأربعة وما استندوا إليه من أدلَّة.

وقد أعاد واقعُ النُّظم القضائية المعاصرة في بعض الدول الإسلامية - خاصَّةً المملكة العربية السُّعودية - طرَحَ هذا الموضوع في سياقٍ قانوني حديث يستدعي مزيداً من النَّظر في مدى انسجام هذه الاشتراطات مع مقاصد الشريعة ومُتطلَّبات المصلحة العامَّة؛ ومن هنا تنبُع الحاجةُ إلى دراسةٍ مُوسَّعة تُعنى بتحرير القول في اشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القِصاص، في ضوء النُّصوص الشرعيَّة، والقواعد الكُليَّة، والاجتهادات الفقهية، مع رصدِ التَّطبيقات القضائية المعاصرة لتقديم مُعالجة علمية تجمع بين التَّأصيل الشرعي والدراسة المُقارَنة والتَّحليل التَّطبيقي. وأسأل الله تعالى أن يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهه، نافعاً للباحثين والدارسين، وإسهاماً في خدمة الفقه الإسلامي وإبراز مُرونته وصلاحيته لكلِّ زمان ومكان.

أهميَّة الموضوع:

- ١ - الأهميَّة الشرعيَّة: ارتباطه بأحد أهمِّ أبواب الفقه الجنائي الإسلامي هو بابُ القِصاص الذي يتَّصل بحفظ الدِّماء، وصلته بعقوبة التَّغْرِيب التي وردت النُّصوصُ بإثباتها في بعض الجرائم.



٢- الأهمية النظرية: تتجلى في بحث مسألة العفو عن القصاص عند اقترانه باشتراط التَّغْرِيب باعتبارها تجمع بين حق أولياء الدَّم وصلاحيات السُّلطة الشرعية، وهو طرح نادر في الدراسات الفقهية المُقارَنة.

٣- الأهمية العملية: اتّصال موضوعه بالتطبيقات القضائية المعاصرة؛ لا سيّما ما يتعلّق بالعقوبات البديلة التي قد تأخذ صُورَ الإبعاد أو النَّفي، وهو ما يمنح البحث قيمةً واقعيةً مؤثّرةً في ميدان الفقه الجنائي الإسلامي.

٤- الأهمية المقاصدية: تكمن في إبراز ارتباط مسألة اشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص بالمقاصد الشرعية الكلية؛ لا سيّما حفظ النَّفس وتحقيق العدالة والإصلاح، وهو ما يُظهر مرونة الشريعة في التّوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الجِدّة العلمية: إذ لم أقف - في حدود ما تيسّر من الاطّلاع - على دراسةٍ مُستقلة تناولت مسألة اشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص تناولاً تأصيلياً مقارناً.

٢- الحاجة الفقهية والقضائية: لازدياد الاهتمام في الواقع القضائي المعاصر بالعقوبات البديلة كان من اللازم تحرير القول في هذه المسألة وبيان حكمها الشرعي وضوابطها.

٣- الدّافع العلمي: لما للباحثة من عناية بدراسة النّوازل الفقهية التي تجمع بين التّأصيل الشرعي والتّطبيق العملي، وهو ما يجعل هذا الموضوع مُتَسِقاً مع اهتماماتها البحثية.

أهداف الدّراسة:

١- بيان الحكم الشرعي لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص في ضوء أقوال الفقهاء، مع إبراز محلّ الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية.



٢- تحديد نطاق حق أولياء الدم في العفو عن القصاص، وبيان ما يجوز لهم اشتراطه شرعاً عند إسقاط هذا الحق.

٣- توضيح موقع اشتراط التغريب من صلاحيات ولي الأمر في باب التعزير، وبيان حدوده الشرعية.

٤- إبراز مدى انسجام التأصيل الفقهي للمسألة مع التطبيقات القضائية المعاصرة، في ضوء مقاصد الشريعة ومتطلبات العدالة الجنائية.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: باستقراء النصوص الشرعية والآثار وأقوال الفقهاء المتعلقة بالقصاص والعفو والتَّغْرِيب.

- المنهج التحليلي: بتحليل الأدلة والنصوص وبيان عللها ومقاصدها.

- المنهج المقارن: بمقارنة أقوال المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها في المسألة.

- المنهج التطبيقي: بربط النتائج بالواقع القضائي والنظامي المعاصر.

خُطَّةُ البحث:

المُقدِّمة: وتشمل: أهميَّة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وإشكاليَّات البحث، والدِّراسات السابقة، وخطة البحث.

تقسيمات البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس، بيَّناها على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف القصاص والعفو التَّغْرِيب، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: تعريف العفو في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثالث: تعريف التَّغْرِيب في اللغة والاصطلاح.



المبحث الثاني: مشروعية القصاص والعفو والتَّغْرِيب، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مشروعية القصاص.
- المطلب الثاني: العفو عن القصاص وخيارات أولياء الدَّم.
- المطلب الثالث: التَّغْرِيب في النُّصوص الشرعية، وفيه خمس مسائل:
 - المسألة الأولى: موارد التَّغْرِيب.
 - المسألة الثانية: مشروعية التَّغْرِيب.
 - المسألة الثالثة: مقاصد التَّغْرِيب.
 - المسألة الرابعة: صُور التَّغْرِيب التعزيري.
 - المسألة الخامسة: علاقة التَّغْرِيب بالقصاص.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمصلحة العامة.
- المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالمُدَّة.
- المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بموافقة ولي الأمر أو نائبه.
- المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بتقدير التعزير على قدر الجناية وحال الجاني.

المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التطبيق القضائي السعودي لاشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص.
- المطلب الثاني: الأثر الفقهي والتَّطبيقي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.



أهم نتائج البحث وتوصياته:

١ - الخلاف الفقهي في مسألة اشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص انقسم إلى قولين:

- عدم الجواز: هو مذهبُ الحنفية وبعض الحنابلة تأسيسًا على أنَّ التَّغْرِيبَ مِنْ باب التعزير الذي يختصُّ به الإمام فلا يملكه أولياء الدَّم.

- الجواز المقيّد: هو المشهور عند المالكية وبعض الشافعية، ويشترطون تحقيق المصلحة العامة، وعدم إيقاع الضرر بالناس.

٢ - الأدلة الشرعية اتفقت على الاستناد إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وبعض صور الإجماع الجزئي، في حين اختلف الفقهاء في مدى انطباق قاعدة التعزير على شرط التَّغْرِيب في العفو تبعًا لاعتبار المصلحة العامة وحدود حق أولياء الدَّم.

٣ - أظهرت التطبيقات القضائية المعاصرة في المملكة العربية السعودية أنَّ التَّغْرِيب - بوصفه شرطًا في العفو - أداة مرنة للتوفيق بين الحق الشخصي لأولياء الدَّم وحماية المصلحة العامة، على أن يكون ضمن إطار تشريعي مُراقب قضائيًا.

ثانيًا: الترجيح الفقهي:

١ - الرَّاجح أنَّ القولَ بالجواز المقيّد هو الأوفق لمقاصد الشريعة والواقع المعاصر؛ لأنّه يحقق التوازن بين:

- حفظ حق أولياء الدَّم في اشتراط ما يحقق الرضا والصُلح.
- والالتزام بالضوابط الشرعية في تحديد مدة التَّغْرِيب ومكانه، وعدم تجاوز سلطة الإمام أو القاضي.

٢ - القول بعدم الجواز يتمتع بقوة من الناحية الأصولية، لكنّه يفتقر إلى المرونة اللازمة في مواجهة المستجدات القضائية المعاصرة.



ثالثاً: التَّوصِيَّاتُ الفقهية والتَّطبيقات:

- ١- إقرار إطار شرعي وقانوني واضح لتنظيم اشتراط التَّغْرِيب عند العفو عن القصاص، على أن يشمل:
 - وجوب مُوافقة القاضي أو السُّلطة الشرعيَّة المختصة.
 - تحديد مُدَّة التَّغْرِيب ومكانه بدقَّة.
 - ضمان عدم إلحاق الضَّرر بالجاني أو المجتمع.
- ٢- تعزيز ثقافة الصُّلح والعفو في المجتمع، مع بيان ضوابط الشُّروط المُرافقة له بما يرسِّخ العدالة الاجتماعية، ويحقِّق الرَّدْع العام والخاصَّ.
- ٣- تبني التَّطبيقات القضائية المعاصرة للمذهب الفقهي القائل بالجواز المقيد، مع إنشاء آليات مُتابعة تُضَمِّن تنفيذ الشُّروط وفق المصلحة العامَّة، وتُفادي التَّجاوزات.
- ٤- تشجيع الدِّراسات الفقهية المُقارنة حول النِّوازل المعاصرة ذات الصِّلة بالقصاص والعفو والتَّعزير لتعزيز تكامل الفقه الشرعي مع الواقع القانوني الحديث.

أركان الفروق الأصولية

The Pillars of Distinctions in Usul al-Fiqh

إعداد:

عبد الملك بن خالد بن محمد السيارى
المحاضر في كلية الشريعة والقانون
جامعة الباحة

Abdulmalik bin Khalid bin Mohammed Alsaiari
Lecturer, College of Sharia and Law
AL Baha university
Email: aalsyare@bu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/٩ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١٥ هـ

الحمد لله الذي أنزل القرآن بالفرقان، وفق الأذهان بتقاسيم المعان، وأجرى أسماءها على الألسن بالبيان، وأصلي وأسلم على من هدى به العقول إلى إدراك واضحها، وأوقفها بسنته على خفي راجحها، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما فرق بين متشابه النظائر الأعلام، وما أبدا اختلاف أشباه المسائل الحُكَّام.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه قوام الفهم وعماد العلم، وسُلَّم الفكر ورسوم النَّظَر، به فهم كلام العَلَّام، وحفظت شريعة النبي الإمام عليه الصلاة والسلام، وقلده فيه الحكم من الصحابة والأعلام، ومن سلك نهجهم باتباعهم، وتبع هديهم واستقام.

ولما كان علم أصول الفقه مولىً بالعناية، عظمت رعاية فروقه لبلوغها في تحقيقه الغاية، ونصبها لإعلاء معلمه الراية، ودفعها عنه الأوهام وكشفها عنه العماية. ولما كان لها هذا الفضل جاء فيها هذا البحث، وهو بعنوان: "أركان الفروق الأصولية".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وأهمية الموضوع تظهر من جهات ثلاث:

الجهة الأولى: أهمية الفروق نفسها، وهي تظهر في أمرين:

الأمر الأول: أنها رحي الفهم الأعلى، إذ الفهم قائم على قياس الأشباه وتغليب أشبهها مخالفة لسائر الأشباه، فهي حقيقة الفرق.

والأمر الثاني: أنها مرقاة تحقيق العلوم وتجويد الفهوم، فهي توقف المتعلم على دقائق العلم الذي تستعمل فيه.

والجهة الثانية: أهمية ما أضيفت له الفروق، وهو علم الأصول، وهي تظهر في أمرين أيضا:

الأمر الأول: فضل علم الأصول الذي علم به خطاب الشرع وحكمة الخلق، وحفظت به دلالة الوحيين وصلحت به الدارين.

والأمر الثاني: صيانة الفروق لعلم الأصول، بنفي ما لا يصح بناؤه عليه، ودفع الإبهام المنسوب إليه.

والجهة الثالثة: أهمية أركان الفروق الأصولية، وهي كذلك تظهر في أمرين:
الأمر الأول: أن بها تجرى ممارسة عملية، فمتعلمها ينتقل إلى تطبيقها من غير تشاغل بغيرها من المقدمات النظرية.
والأمر الثاني: أنها ما تقوم عليه الفروق الأصولية، فهي عمادها الذي تبنى عليه، والبيت لا يبنى إلا له عمد.

أهداف البحث:

١. بيان أركان الفروق الأصولية.
 ٢. دراسة مجال الفروق الأصولية في مباحث علم الأصول.
 ٣. إبراز أدوات الفروق الأصولية ووسائلها.
 ٤. الإتيان على نبذة معينة على فهم الفروق الأصولية واستعمالها.
 ٥. ذكر تنوع من يؤدي التفريق في الفروق الأصولية، ومتعلق كل نوع.
- خطة البحث:

المقدمة وفيها: التعريف بموضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته.

التمهيد: في تعريف أركان الفروق الأصولية.

المبحث الأول: فيما يقع عليه التفريق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع ما يقع عليه التفريق.

المطلب الثاني: ضوابط ما يقع عليه التفريق.

المطلب الثالث: أمثلة ما يقع عليه التفريق.

المبحث الثاني: فيما يقع به التفريق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يتحقق به التفريق.

المطلب الثاني: ما يعرض به التفريق.

المبحث الثالث: فعل التفريق.

المبحث الرابع: فاعل التفريق.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال عرض أركان الفروق الأصولية، ومسائلها وتقاسيمها وأمثلتها.

- المنهج التحليلي في ترتيب المباحث، ونقدها، وبيان العلاقات، ووضع التقسيمات المناسبة. أهم نتائج البحث:

أولاً: المختار في تعريف الفروق الأصولية أنها: "إبداء اختلاف المتشابهات الأصولية".

ثانياً: أركان الفروق الأصولية: المفرق الذي يقع عليه التفريق، والمفرق الذي يقع به التفريق، وفعل التفريق، وفاعل التفريق.

ثالثاً: ما يقع عليه التفريق هو المتشابهات الأصولية المعرفة بأنها: "المباحث الأصولية المتفقة من وجه فأكثر وأمكن التفريق بينها".

رابعاً: تقسيم ما يقع عليه التفريق إلى ما تنحصر فيه العلوم النظرية: التصورات والتصديقات.

خامساً: ينظر إلى ما يقع عليه التفريق من التصورات باعتبارين:

بالنظر إلى أصالتها في علم الأصول: بين أصيلين وبين أصيل ودخيل وبين دخيلين.

وبالنظر إلى نتيجة التفريق بالحكم على العلاقة بين المفرق بينهما: التساوي، والعموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي، والتباين.

سادساً: ضوابط ما يقع عليه التفريق: الأول: التعدد: فلا يفرق بين الشيء ونفسه إلا إذا تركب من شيئين فأكثر، والثاني: وجود التشابه: فلا يفرق بين أمرين ليس بينهما قدر من التشابه ومناسبة علمية معتبرة، والثالث: كون التشابه حقيقياً: فكل تفريق آيل إلى العبارة لا المعنى لا يصح التفريق به، والرابع: الحاجة له في فهم الأصول: فكل ما كان راجعاً لأحد عناصر التأليف أو البحث الأصولي يمكن أن يقع عليه التفريق.

سابعاً: مجمل ما يقع عليه التفريق تصوراً وتصديقا: المصطلحات والقواعد والضوابط والمسائل وتراجمها وترتيبها وتقسيمها والأقوال فيها والأدلة والاستدلالات والتخریجات والمناهج وغيرها مما يتصل بعلم الأصول.

ثامناً: ينظر إلى ما يقع به التفريق باعتبارين: ما يتحقق به التفريق وما يعرض به التفريق.

تاسعاً: ما يتحقق به التفريق هو مستند الفرق ويتحقق ب: النص - من الشارع للمجتهد المستقل ومن الإمام لنسبة الأصل للإمام والمجتهد المنتسب له-، والإجماع، والاستقراء، والمعنى وهو يكون صورياً وحقيقياً ومرجوحاً وراجحاً وظاهراً ومتوسطاً وخفياً.

عاشراً: أول من وقفت على إشارته لأساليب ما يعرض به التفريق والتميز البقوري، وأول من وقفت على تقريره قسمة الأساليب بالنظر إلى ما يقع عليه التفريق -تصورات أو تصديقات- أ.د. يعقوب الباحسين.

حادي عشر: ما يعرض به التفريق في التصورات: ذكر الحد، وتقييده، وإيراد الضد، والتقسيم، والنص على الاختلاف، وعد الأحكام المختلفة، وإبداء النسبة بين المفرق بينهما.

ثاني عشر: ما يعرض به التفريق في التصديقات: سبب الخلاف، ومحل كل مسألة ومجالها، والنص على الاختلاف، والاستثناء من القاعدة، وتصويرها، وصيغتها، والتمثيل، وذكر القيود والضوابط لها، ومن جهة حكمها، وبأثر الخلاف، وتحرير محله.

ثالث عشر: فعل التفريق يكون أولاً بإثبات التشابه من خلال تصوير المتشابهين وإبداء وجه الشبه بينهما، ثم بإثبات الاختلاف بإبداء وجوه الاختلاف وإيراد مستند الخلاف، ثم بتقرير الفرق باختبار صحة الفرق والحكم به.

رابع عشر: فاعل التفريق ينظر إلى أهليته ومقصوده، ويؤرد إلى مستنبط الفروق ومخرجها ومستعملها وجامعها ومتعلمها.

الخلاف الأصولي بين الحنابلة والشافعية في مباحثي الأمر والنهي
دراسة مقارنة

(مختصر التحرير وجمع الجوامع نموذجاً)

**The Uṣūlī Disagreement between the Ḥanbalīs
and the Shāfiʿīs in the Topics of Command and
Prohibition:**

A Comparative Study

(Mukhtaṣar al-Taḥrīr and Jamʿ al-Jawāmiʿ as a Model)

إعداد:

د. راشد إبراهيم الشريدة

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

Dr. Rashed Ibrāhīm Al-SHAREEDAH

Faculty Member, Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh, College of
Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

Email: drrashedsh@gmail.com

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٦/١٦ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٧ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرف العلماء ببيان معالم الشريعة، ورفع مكانة الفقه وأصوله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه يعد من أشرف العلوم الشرعية، إذ به يتوصل إلى معرفة الأحكام واستنباطها من أدلتها التفصيلية، وقد حظي مبحثا الأمر والنهي بعناية خاصة من علماء الأصول؛ لما لهما من أثر كبير في تأسيس القواعد وضبط الاستدلالات الفقهية. وقد تميزت المدارس الأصولية بتنوع مناهجها في معالجة هذه المباحث، وكان للحنابلة والشافعية نصيب بارز في بناء هذا الصرح العلمي، مما أفرز مسائل أصولية دقيقة وقع فيها الخلاف بينهم، وظهر أثرها في الاستنباط الفقهي. ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: **الخلاف الأصولي بين الحنابلة والشافعية في مبحثي الأمر والنهي - دراسة مقارنة: (مختصر التحرير وجمع الجوامع نموذجًا)**، محاولة لرصد أوجه الاتفاق والاختلاف، وبيان أسبابها وآثارها.

• منهج البحث:

سأوظف في هذا البحث - بفضل الله ومشيئته - المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

• أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. عناية علماء الحنابلة بما تفرّد به مذهبهم في الفقه وأصول الفقه، وتأليفهم مصنفات

خاصة في تتبّع تلك المواضع، ولا سيما في مخالفتهم لمذهب الشافعية، في مقابل دعوى

بعض المنتسبين للعلم بعدم وجود فروق ذات اعتبار بين المذهبين)

٢. أن مبحثي الأمر والنهي من أدقّ مباحث دلالات الألفاظ، ولهما أثر مباشر في

تقرير الأحكام الفقهية وتنزيلها، مما يجعل دراسة الخلاف فيهما بين المذهبين ذات ثمرة

علمية وعملية ظاهرة.



٣. الكشف عن أوجه التميّز والخصوصية في منهج الحنابلة الأصولي في بابي الأمر والنهي، من خلال مقارنته بمنهج الشافعية في معالجة المسائل نفسها.

٤. إظهار أثر الخلاف الأصولي في التفرّيع الفقهي، بما يبرز القيمة التطبيقية لأصول الفقه، ويؤكد صلته الوثيقة بفقه الفروع وأحكام النوازل.

٥. أن هذا البحث يسهم في إثراء الدراسات الأصولية المقارنة، ويمثّل لبنة في بناء علم أصول الفقه المقارن بين المذاهب.

• أهداف البحث

١. بيان نقاط الاتفاق والاختلاف بين المذهبين الحنبلي والشافعي في مباحث الأمر والنهي من جهة التأصيل الأصولي.

٢. بيان شيء من أثر هذا الخلاف الأصولي في الاجتهاد الفقهي من خلال إبراز عدد من الأمثلة التطبيقية التي تُظهر انعكاسه على الفروع الفقهية.

٣. إبراز تفرّد علماء الحنابلة في أصول الفقه من خلال بعض اجتهاداتهم الخاصة في مبحثي الأمر والنهي، بما يوازي تفرّدهم في مسائل الفقه.

هيكل البحث

جعلت البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة:

- المقدمة، وفيها:

-أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه، ومشكلة البحث وخطته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بكتابي جمع الجوامع ومختصر التحرير:

المطلب الأول: التعريف بكتاب جمع الجوامع.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مختصر التحرير.

المطلب الثالث في بيان المقصود من مصطلح المفردات وسبب اهتمام الحنابلة بها.

المبحث الثاني: المسائل التي فيها خلاف بابي الأمر والنهي:



المطلب الأول: المقارنة ما بين الحنابلة والشافعية في باب الأمر.

المطلب الثاني: المقارنة ما بين الحنابلة والشافعية في باب النهي.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

ملحق: وفيه جدول للمقارنة بين كتاب مختصر التحرير وجمع الجوامع وتحرير المنقول ولب الأصول.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

١. تبين أن الإمام المرداوي في تحريره وكذا الفتوح في اختصاره استفادا من منهج الإمام السبكي في جمع الجوامع، إلا أنه حصل لهما استدراك عليه في مواضع عدة، فأضافا تحريرات دقيقة تعبر عن خصوصية المدرسة الحنبلية.
٢. ظهر أن الخلاف بين المذهبين في دلالات الأمر والنهي في بعضه لفظي أو مبني على تغاير في تصور القاعدة لا في أصلها، مع اتفاقهما في المقاصد العامة.
٣. اتضح أن المذهب العقدي أثر بوضوح في اختيارات كل من السبكي والفتوح، إذ تأثر الأول بالنزعة الأشعرية ومنهج المتكلمين، بينما غلب على الثاني الاتجاه الحنبلي الأثري في تقرير المسائل.
٤. برز من خلال الدراسة أن الخلاف الأصولي بين المذهبين له ثماره الفقهية التطبيقية، إذ ينعكس على أبواب العبادات والمعاملات في الفروع الفقهية المختلفة.

التوصيات:

١. ضرورة العناية بالبحوث الأصولية المقارنة بين المذاهب الكبرى؛ لإبراز وحدة المنهج الاجتهادي رغم تنوع طرائقه.
٢. توسيع نطاق المقارنة ليشمل سائر مباحث الدلالات (العام والخاص، المطلق والمقيّد، الظاهر والمؤول)، واستحضار التطبيقات الفقهية المعاصرة لإبراز جدوى الاختيارات الأصولية.



٣. العناية بتحقيق نصوص الأصول في المذهبين - وخصوصاً تحرير المنقول وشرح الكوكب المنير وشرح جمع الجوامع - وفق مناهج نقدية حديثة تُظهر طبقات النص وتطور المصطلح.
٤. توسيع دائرة البحث في المقارنة بين الكتب الأصولية لكل من المذهبين الشافعي والحنبلي لتكون المقارنة أوسع وأدق، لا سيما من لم يتأثر منهم بطريقة المتكلمين في العقائد.
٥. وصل مباحث الدلالة بواقع التنزيل الفقهي عبر دراسات حالة مركزة (كالجج فوراً أو على التراخي، الصلاة في الدار المغصوبة، البيع زمن النداء)، مع إبراز أثر قواعد مثل انفكاك الجهة واعتبار العلة وغيرها.
٦. تشجيع دراساتٍ تستكشف الأثر العقديّ الدقيق في بناء المفهوم الأصولي، وذلك بمنهج استقرائي ناقد.

أثر العدول عن الخطبة في الفقه ونظام الأحوال
الشخصية السعودي

**The effect of changing mind regarding engagement
to get married in the Islamic jurisprudence and the
new Saudi personal status law**

إعداد:

د. محمد بن خليفة راشد المديني

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل

Dr. Mohammed Khalifah R. Madini

Associate Professor Islamic comparative jurisprudence
Department of Sharia - Faculty of Sharia & Islamic Studies

King Faisal University

Email: malmadini@hotmail.com

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/٢ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٦/١٢ هـ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

لقد صدر في الآونة الأخيرة نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، حيث كان المتبّع قبل صدوره ما ورد في الفقه الإسلامي من آراء تخصّ مسائل الأحوال الشخصية، ولا سيما ما ورد في المذهب الحنبلي على وجه الخصوص، وكان القاضي الناظر في القضية هو المسؤول عن تطبيق تلك الآراء، ومن ثمّ لم تكن الأحكام واضحة مدونة أمام جمهور المتقاضين أمام القضاء، وهذا لا ينسجم مع الواقع المعاصر المناصر لتقنين الأحكام، وتبسيطها أمام جمهور الناس، ولا يخفى أن قضايا الأحوال الشخصية هي الأكثر تداولاً في أروقة المحاكم؛ لما تحمل في طياتها من مواضيع لها حساسيتها في الجانب الاجتماعي، سواء على مستوى الفرد أو الأسرة الواحدة، أو على مستوى علاقة الأسر بعضها ببعض، وذلك من خلال عقود الزواج التي تتم، فتربط عدداً من الأسر برباط اجتماعي وثيق؛ لذا فقد رأى القائمون على الأمر في السلطتين التنفيذية والقضائية في المملكة العربية السعودية صياغة نظام شامل لمسائل الأحوال الشخصية، على شكل مواد مقننة مستندة إلى ما ورد في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه من آراء متنوعة، بما يتناسب مع طبيعة وخصوصية المجتمع السعودي، فكانت خطوة موفقة في سبيل استقرار المجتمع، ووضوح الأحكام أمام جمهور الناس، لردم هوة الخلافات بينهم ما أمكن، ووأدّها في لحظتها قبل دخولها أروقة المحاكم.

وقد ألهمني الباري عز وجل أن أكون من السابقين إلى دراسة جانب مهم من هذا النظام الجديد، يتعلق بفترة حساسة ومهمة بين طرفي عقد الزواج، وهي فترة الخطبة التي تسبق عقد الزواج، كونها فترة دراسة وتروٍ بين الطرفين قبل تتويجها بعقد الزواج، فقد يصل الطرفان أو أحدهما إلى نتيجة مفادها عدم إتمام الخطبة بالزواج؛ لأسباب عديدة يصعب حصرها، ولربما طالت تلك الفترة وتخلّلتها تبادل الهدايا بين الطرفين، أو حتى تقديم المهر فيها من قبل الخاطب، فارتأيت أن أبحث في أثر العدول عن الخطبة في تلك الهدايا وفي المهر، حسب ما نصّ عليه نظام الأحوال الشخصية السعودي، في ضوء أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، سائلاً المولى عز وجل أن ينفعني وينفع غيري به، إنه خير مجيب وأكرم مسؤول.

أهمية البحث:

١ - صلته بأهم القضايا التي تكتظ بها أروقة المحاكم، وهي قضايا الأحوال الشخصية، ولا غنى عن تسليط الضوء عليها، ودراسة القوانين النازمة لها دراسة تحليلية، تبرز محاسنها، وتشير إلى المواطن التي قد تحتاج إلى إعادة النظر فيها وتعديلها.

٢- إن بحث أثر العدول عن الخطبة في الهدايا والمهر له أهميته التي لا تحفى على ذي عين؛ لما قد يحصل بين الخاطبين من خلاف حولها، فدعت الحاجة إلى تسليط الضوء على هذا الجانب بشكل مفصل في نظام الأحوال الشخصية السعودي؛ كونه حديث النشأة.

أسباب اختيار البحث:

١- رغبة الباحث في أن يكون أحد من نالوا قصب السبق في دراسة وتحليل جانب من مواد نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد؛ لإبراز محاسن هذا النظام، ووضع اليد على ما قد يحتاج إليه من تعديل، أو إضافة في قادم الأيام.

٢- الاهتمام بأحكام فقه الأسرة وإبراز ما خفي من جوانبها؛ لأهميتها، فاتجهت العناية إلى دراسة أثر العدول عن الخطبة في الهدايا والمهر؛ لاعتناء الناس به.

أهداف البحث:

١- وضع إحدى اللبنات الأولى لدراسة نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد، شرحاً وتحليلاً؛ للوصول إلى نظام متكامل يعالج القضايا الشائكة في المجتمع.

٢- استقراء الآراء الفقهية فيما يخص أثر العدول عن الخطبة في الهدايا والمهر؛ لتحديد الرأي الذي استند إليه نظام الأحوال الشخصية السعودي في هذا الشأن، أو إن كان ثمة اجتهاد ارتآه المنظم السعودي لا يتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المواد المتعلقة بموضوع البحث في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وشرحها وبيان مستنداتها الفقهي، ومن ثم تحليلها والتعقيب عليها.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وقد تضمنت: الافتتاحية، أهمية البحث، أسباب اختيار البحث، مشكلة البحث، أهداف البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالخطبة، وأحكامها العامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالخطبة لغة واصطلاحاً وفي نظام الأحوال الشخصية

السعودي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للخطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثالث: تعريف العدول عن الخطبة، وحكمه الشرعي والقانوني في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة فقهاً ونظاماً، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أثر العدول عن الخطبة على الهدايا في الفقه وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: أثر العدول عن الخطبة على المهر في الفقه وفي نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أبرز النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١ - الخطبة هي مجرد وعد بالزواج، وهي فترة دراسة وتروٍ بين الخاطبين تسبق عقد الزواج، فلا تحل شيئاً مما حرمه الله تعالى بين الخاطبين، كما لا تترتب عليها الالتزامات العقدية؛ إذ ليست عقداً.

٢ - لقد أعطى الشرع كلا الخاطبين حق العدول عن الخطبة، وهو ما سارت عليه أغلب قوانين الأحوال الشخصية في مختلف البلاد، ومنها نظام الأحوال الشخصية السعودي، ومع ذلك فلا أقل من أن يُوصف هذا التصرف بالكراهة كما نص على ذلك بعض الفقهاء، في حال تخلف الأسباب والمبررات السائغة للعدول؛ لما فيه من خُلف الوعد.

٣ - استطاع نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد معالجة ما قد ينجم بين الخاطبين من خلاف حول الهدايا في حال العدول عن الخطبة؛ وذلك حين اعتمد معيار الجهة المتسببة في العدول، فلم يُلزم كلا الطرفين بتحمل غرم الهدايا مطلقاً، وإنما جعل الغرم على الجهة المتسببة في العدول، دن أن يُلزم الطرف الذي لا يد له في العدول في رد الهدايا؛ وهذا مأخذٌ حسنٌ استند فيه المنظم السعودي إلى ما ورد في فقه المالكية والحنابلة، وفيه من مراعاة قواعد العدالة والإنصاف النصيب الوافر.

٤ - لقد أنصف المنظم السعودي المرأة وراعى حقها بمزيد عناية واهتمام، وذلك في حال استلامها المهر في فترة الخطبة، وتصرفها به لما فيه مصلحة الزواج، كشراء الأشياء

الجهازية أو الأثاث ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لو كان العدول من قبل الخاطب، بسبب لا يد للمخطوبة فيه، فإن المنظم خيرها بين إعادة النقد كاملاً للخاطب، وبين تسليمه تلك الأشياء الجهازية التي اقتنتها لمصلحة الزواج؛ إذ لو أُجبرت على رد النقد حصراً، للحقها ضرر مادي؛ جراء بيع تلك الأشياء التي غدت في حكم السلع المستعملة، فتفقد جزءاً من قيمتها، بالرغم من أنها لا يد لها في هذا العدول، فمن باب العدالة والإنصاف ألا تتحمل المخطوبة ذلك الضرر، وإنما يتحمّله الخاطب الذي تسبّب في العدول، وهذا حكم سديد ارتآه المنظم السعودي دون أن يستند إلى رأي فقهي، وإنما اقتضته قواعد العدالة، ولا يصادم نصوص الشرع أو مقاصده.

أهم التوصيات:

١- لقد امتاز نظام الأحوال الشخصية السعودي في الجانب الذي تمت دراسته في هذا البحث بالمرونة والدقة في آن واحد، فارتكزت أحكامه في موضوع الأثر المترتب على العدول في الهدايا والمهر على معيار الجهة المتسببة في العدول، وهو ملحظ معتبر، ويوصي الباحث استكمالاً لموضوعي الهدايا والمهر أن يسفر المنظم السعودي في تعديلاته المستقبلية عن موقفه من التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي قد يصيب أحد الخاطبين بسبب العدول عن الخطبة، لتشمل بذلك الآثار المترتبة على العدول عن الخطبة إضافة إلى الهدايا والمهر: التعويض عن الضرر المادي والمعنوي؛ وهو موضوع لم يُطرق من قبل الفقهاء من قبل، وإنما هو حديث أهل هذا العصر، فجدير بنظام جديد وشامل كنظام الأحوال الشخصية السعودي أن يكون له موقف من هذا الموضوع، وهو ما نأمل رؤيته في المستقبل إن شاء الله.

٢- كما يوصي الباحث أهل الاختصاص وطلاب العلم والمهتمين بالشؤون القانونية متابعة الدراسة لمواد هذا النظام الجديد، تحليلاً وشرحاً وتعقيباً؛ لما لذلك من أهمية في إبراز هذا القانون بجلته المعاصرة، وجعله في متناول من يرغب في فهم مواده وتفسيرها تفسيراً دقيقاً، ومعرفة مستنداتها الفقهي من مجبوحات أحكام هذه الشريعة الغراء بمختلف مذاهبها.

إلحاق النقود الورقية بالنقدين بين الإطلاق والتفصيل
دراسة لأثر التضخم على العدالة في الديون والمؤجلات

The Assimilation of Paper Money to Precious Metals Between Absolute and Restricted Application

**A Study of Inflation's Effect on Justice in Debts and Deferred
Liabilities**

إعداد:

د. أحمد غاوش

أستاذ كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض -

مراكش، المغرب

Dr. Ghaouch Ahmed

Professor, Faculty of Arts and Humanities, Cadi Ayyad
University - Marrakesh, Morocco

Email: a.ghaouch@uca.ac.ma

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/١ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٦/٣ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد، فإن النقود في المعاملات المالية بمنزلة الروح من الجسد، إذ بها قوام المعاش، وتدير
المصالح، وتقدير الأموال، وحفظ الثروات. ولما كان شأنها هذا الجليل، اعتنى بها فقهاء
الإسلام أعظم عناية، وبنوا عليها جملة من الأحكام الدقيقة في أبواب الربا والزكاة والصرف
والضمان، وجعلوا الأصل فيها الذهب والفضة، لما جبلا عليه من الثمنية الذاتية والثبات في
المعيار.

ولما كان الزمن الحديث قد شهد تحولا جوهريا في أمر النقود، إذ حلت الأوراق النقدية محل
النقدين في جل المعاملات، وصارت هي الأثمان الرائجة بين الناس، فقد وقع إشكال فقهي
يحتاج إلى تحقيق وتحرير: هل تلحق هذه الأوراق بالنقدين إلحاقا تاما في سائر الأحكام؟ أم
يفصل في أمرها بحسب طبيعة كل معاملة؟ وكيف يعالج ما ينشأ عن تغير قيمة هذه الأوراق
من إحفاف بالدائنين في الديون المؤجلة، مما قد يناقض أصل العدل الذي قامت عليه
الشريعة؟

وإنما تظهر أهمية هذا البحث في كونه يرسم منهاجا فقهيا منضبطا في التعامل مع هذه النازلة،
فيجمع بين التمسك بالأصول المقررة في أحكام النقود - صيانة للأحكام الشرعية من
التحايل والإفساد - وبين مراعاة ما طرأ على هذه الأوراق من تقلب في القيمة، تحقيقا
للعادل الذي هو مقصد عظيم من مقاصد الشرع الحنيف. فهو بحث في تطبيق القواعد
الفقهية على نازلة معاصرة، بما يحفظ للناس مصالحهم، ويدرأ عنهم المفاسد، من غير خروج
عن ضوابط الشريعة ومحكم أصولها.

أهداف البحث:

١. تحقيق العلة الربوية في النقدين، واستعراض مسالك الأئمة المجتهدين في ذلك،
وبيان أثر هذا الاختلاف في تعدية الحكم إلى النقود الورقية.



٢. دراسة حجج جمهور الفقهاء المعاصرين في ترجيح إلحاق الأوراق النقدية بالنقدين، وتحليلها تحليلًا نقديًا موضوعيًا.

٣. بيان أثر تغير قيمة النقد على قضاء الديون، وتحقيق منط العدل في هذا الباب.

٤. تأسيس رؤية فقهية تفصيلية تُميز بين المعاملات الفورية (الصرف، الزكاة، البيع) (الحالة) التي يصح فيها الإلحاق المطلق، وبين الديون والالتزامات المؤجلة التي يجب مراعاة أثر التضخم فيها.

٥. استنباط ضوابط شرعية لربط الديون طويلة الأجل بمعايير حافظة للقيمة (كالذهب أو سلة السلع)، تحقيقًا للعدالة ورفعًا للضرر.

خطة البحث:

تنظم هذه الدراسة الفقهية المقاصدية في مقدمة تؤسس للموضوع وتبين أهميته ومشكلته، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة. فأما المبحث الأول، فقد خصصناه لتحقيق العلة الربوية في النقدين واختلاف مسالك النظر عند الأئمة، وتفرع عنه أربعة مطالب: صورنا في الأول النازلة وبيننا منط الإشكال، ثم عرضنا في المطالب الثلاثة التالية مسالك الأئمة في العلة الربوية (القصر، والتعميم بالوصف، والتعميم بالمقصد).

وأما المبحث الثاني، فتناولنا فيه "ترجيح إلحاق الأوراق النقدية بالنقدين: حجج الجمهور ومآخذ النظر"، من خلال أربعة مطالب بحثنا فيها: القياس على علة الثمنية، وتحقيق المقاصد الشرعية، والاستئناس بالمأثور، ومناقشة الشبهات.

ثم جاء المبحث الثالث - وهو عمدة البحث - فجاء بعنوان "أثر تغير قيمة النقد على قضاء الديون ونحو رؤية تفصيلية"، واشتمل على ثلاثة مطالب: عاجل الأول صدام المثلية الصورية مع العدالة الجوهرية، وأصل الثاني للاجتهاد التفصيلي في ضوء فقه المتقدمين (الشافعية والحنفية والمالكية)، وبمبحث الثالث نازلة "تغير السكة" التاريخية كنموذج للقياس. وختمنا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١. المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع نصوص الفقهاء المتقدمين في أحكام النقدين والفلوس، واستقراء علل الربا ومقاصده.
٢. المنهج التحليلي: بتحليل حجج الجمهور في إلحاق النقود الورقية بالنقدين، وبيان وجه الاستدلال ومواطن القوة والضعف.
٣. المنهج المقارن: بالموازنة بين مسالك الأئمة المجتهدين في تحقيق علة الربا، وبين مناهج المعاصرين في التعامل مع النقود الورقية.
٤. المنهج المقاصدي: بإعمال مقاصد الشريعة في حفظ المال وإقامة العدل ورفع الضرر، وتنزيلها على النوازل المعاصرة.

أهم النتائج والتوصيات:

تبين من خلال هذه الدراسة أن مسألة إلحاق النقود الورقية بالنقدين الشرعيين ليست مسألة نظرية مجردة، بل هي نازلة حية تمس حياة الناس في معاشهم ومعاملاتهم، وتستدعي من الفقيه أن يجمع بين فقه النص وفقه الواقع، وبين أحكام القياس ومراعاة المقاصد.

وقد خلصت الدراسة إلى أصليين جامعين:

الأصل الأول: أن إلحاق الأوراق النقدية بالنقدين في المعاملات الفورية - كالصرف والزكاة والبيوع الحالة - هو الأصل الراجح الذي قامت عليه الأدلة الشرعية والقياس الصحيح، لتحقيق علة الثمنية فيها، ولسد ذرائع الربا، ولحفظ مقصد العدل في المبادلات.

الأصل الثاني: أن الديون والالتزامات المؤجلة - كالقروض طويلة الأجل، والمهور المؤخرة، وصدقات النساء - يجب فيها مراعاة أثر التضخم الفاحش على القوة الشرائية للنقود، إذ إن التمسك بظاهر قاعدة "الديون تقضى بأمثالها" في حال التضخم الشديد يفضي إلى ظلم بين يناقض مقصد الشريعة في إقامة القسط.

التوصيات العلمية والعملية

وبناء على ما تقدم، فإن هذه الدراسة توصي بما يأتي:

أولاً: في الجانب الاجتهادي المؤسسي:

تشكيل هيئة فقهية عليا تضم نخبة من الفقهاء المجتهدين، وخبراء الاقتصاد الإسلامي، وممثلي المؤسسات المالية الإسلامية، لإصدار معيار شرعي مفصل في أحكام الديون طويلة الأجل.

إنشاء مراكز بحث متخصصة في الاقتصاد الإسلامي والفقه المالي المعاصر، تعنى بدراسة الظواهر النقدية المستجدة، وتطبيق القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية عليها.

ثانياً: في الجانب التطبيقي:

تطوير صيغ عقدية شرعية تدرج فيها بنود واضحة لربط الديون الآجلة بمؤشرات ثابتة القيمة، على أن تتفق هذه البنود عند إنشاء العقد ابتداءً، قطعاً للنزاع، وحفظاً للحقوق.

التمييز الواضح في الفتوى والتطبيق بين المعاملات الفورية التي يقضى فيها بالعدد الاسمي للنقود، وبين الديون الآجلة التي يراعى فيها أثر التضخم على القيمة الحقيقية.

الرأي العام: التأصيل الشرعي والتطبيق الفقهي

Public Opinion: Sharia Foundation and Jurisprudential Application

إعداد:

د. ثامر عموش جارد المطيري
(باحث مشارك)

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن
والسياسة الشرعية

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- جامعة الكويت

**Dr. THAMER AMOUSH JARRAD
ALMUTAIRI**

Associate Professor, Department of
Comparative Jurisprudence and Sharia
Policy
Faculty of Sharia and Islamic Studies –
Kuwait University
Email: thamer.almutairi@ku.edu.kw

د. خالد جاسم إبراهيم الهولي
(باحث رئيس)

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن
والسياسة الشرعية

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- جامعة الكويت

Dr. KHALID JASSEM IBRAHIM ALHOLY

Associate Professor, Department of
Comparative Jurisprudence and Sharia
Policy
Faculty of Sharia and Islamic Studies –
Kuwait University
Email: khaled.alholy@ku.edu.kw

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٦/١٦ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٩ هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإن كلمة "الرأي العام" غدت منذ عقود ليست بالقريبة مصطلحاً شائعاً في أوساط المسلمين وغيرهم، وهو وإن لم يكن نابثاً في ثقافة المسلمين وأفكارهم وعلومهم، إلا أنه انتشر فيهم انتشاراً كبيراً، خاصة في ظلّ الدعوات المتكررة والكثيرة إلى الحريات، والاستماع إلى الرأي السائد، والالتفات إلى نبض الشارع، ولا ينكر أن الاستماع للرأي العام ونبض الشارع له أثر في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن الرأي العام له أثر في استقرار الحياة؛ وأنها في واقعنا المعاصر نجد- بحمد الله- توجهاً عند فئة من الناس -ليست بالقليلة- نحو العمل بأحكام الشريعة المطهرة؛ ولأن الأمة تبحث عن الاستقرار بكل أشكاله، ولأن إهمال الرأي العام سيؤدي إلى ردة فعلٍ غير محمودة العواقب- داخلياً وخارجياً-، ولربما أدى ذلك إلى اضمحلال الوجود إن لم يكن إلغاءً بالكلية؛ ولأن الرأي العام مصطلح لم يتناوله فقهاء المسلمين بخصوصه في عصور تدوين الفقه- لعدم انتشاره في ذلك الزمن-، كان من فروض الكفايات التي تناط بعنق الباحثين والمهتمين والأساتذة والفقهاء وضع هذا الاصطلاح تحت المجهر الشرعي، وذلك بغرض بيان مدى إمكانية اعتبار الرأي العام، ومن هنا كان التفكير في كتابة هذا البحث، وقد اخترنا أن يكون عنوانه: الرأي العام التأصيل الشرعي والتطبيق الفقهي

هدف البحث:

بيان مدى اعتبار الرأي العام في الأحكام الشرعية، وكيف يمكن الجمع بين النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب.

محاولة وضع ضوابط شرعية للعمل بالرأي العام، بما يتفق مع النصوص ولا يصادم الواقع.

بيان حكم الشرع في المسائل المستجدة كالتدرج في تطبيق أحكام الشريعة، ومدى إمكانية تأجيل تطبيق الحدود الشرعية حين تكون الأجواء العامة والرأي العام قابلاً بها.

منهج البحث:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال البحث عن حقيقة الرأي العام، وبيان تعريفه ومن ثم وصف ذلك.

المنهج الاستقرائي: تطلب الوصف المذكور استقراء أدلة الشرع الحنيف لبيان الموقف الشرعي من الرأي العام، وكذلك استقراء المسائل والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية وبيان دلالتها ووجه انطباقها على مسائل البحث، ومحاكمة الوقائع الحديثة إلى النصوص الشرعية والآراء الفقهية؛ بغية الوصول إلى نتائج مكتملة الأركان.

المنهج التطبيقي: وذلك من خلال تطبيق القواعد التي استنبطتها الدراسة على الوقائع المعاصرة، وذلك بغية تحقيق فائدة البحث وبيان ثمرته.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخاتمة، ومبحثين، يسبقها مبحث تمهيدي، وهي على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: حقيقة الرأي العام ونظائره في التشريع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الرأي العام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحقيقة اللغوية.

الفرع الثاني: الحقيقة الاصطلاحية.

المطلب الثاني: الرأي العام والفرق بينه وبين ما يشبهه من أصول التشريع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإجماع والرأي العام.

الفرع الثاني: العرف والرأي العام.

المبحث الأول: الرأي العام تأصيلاً وتأطيراً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للرأي العام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مراعاة الشارع الحكيم للرأي العام الداخلي.

الفرع الثاني: مراعاة الرأي العام الخارجي.

الفرع الثالث: أحكام جزئية لم يعتبر فيها الرأي العام.

المطلب الثاني: التأطير الشرعي للعمل بالرأي العام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ألا يكون الرأي العام مخالفاً لنصوص الكتاب أو السنة.

الفرع الثاني: ألا يؤدي العمل بالرأي العام إلى ضرر.

الفرع الثالث: يعتبر الرأي العام في باب السياسة الشرعية لا في غيرها.

المبحث الثاني: الرأي العام في الفروع الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط القرشية في الإمام العام.

المطلب الثاني: المؤلفة قلوبهم والتأثير في الرأي العام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: بذل المال لمسلمين لإحداث تأثير في الرأي العام.

الفرع الثاني: بذل المال لغير المسلمين للتأثير على الرأي العام.

المطلب الثالث: عزل القاضي بناءً على كثرة الشكاية.

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة لمراعاة الرأي العام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نصب سلطان المسلمين بالطرق الحديثة.

الفرع الثاني: التدرج في إقامة الأحكام الشرعية مراعاة للرأي العام.

الفرع الثالث: إقامة الحدود المعطلة.

أبرز النتائج

يقصد بالرأي العام في الاصطلاح المعاصر (Public opinion): المواقف المختلفة التي يعبر فيها الأفراد عن آرائهم ومواقفهم، إما من تلقاء أنفسهم، أو بناء على دعوة وجهت إليهم، تعبيراً مؤيداً أو معارضاً، لحالة معينة، أو لشخص معين، أو اقتراح، ولربما ترتب على هذا الرأي العام القيام بعمل مباشر أو غير مباشر، ويشبهه: الإجماع والعرف.

كل ما أدى إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين مما يمكن تأجيله أو تعطيل العمل به -مدة من الزمن- فهو جائز لئلا يتخذ ذريعة للترهيب من الإسلام.

من شواهد اعتبار الرأي العام في الشريعة المطهرة: امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة، وكذلك امتناع النبي ﷺ عن تبليغ العلم الشرعي حين يُظنُّ إساءة فهمه، وتوضيح النبي ﷺ لقراره الإداري للأنصار منعاً لاضطراب الرأي العام.

من شروط العمل بالرأي العام: ألا يكون مخالفاً لنصوص الوحي، أو مؤدياً إلى ضرر، ولا يعمل به إلا في التطبيق لا التشريع.

التشريعات الجزئية حين تكون معارضة للرأي العام، فإن الشارع الحكيم يستعمل التدرج في إقرارها وتطبيقها لتوطئة الرأي العام لقبولها، فهو مراعاة للرأي العام لقبول التشريع والعمل به. ذهب عامة علماء الفقه الإسلامي إلى اشتراط القرشية في الإمام العام -كما دلَّ عليه النص-، ومقصد النص وجود قبول من الأمة للإمام العام، كما أن اشتراط الفقهاء للسيادة فيمن يعطى من المؤلفلة قلوبهم، مقصده التأثير في الرأي العام.

يجب على سلطان المسلمين الالتفات إلى الرأي العام في تولية وزرائه وقضاته ونحوهم من أصحاب الولايات، فحين يأبى الرأي العام القبول بوالٍ معينٍ - كالقاضي ونحوه - فيجدر بسلطان المسلمين عدم توليته، فإن كان قد ولاه فيجب عزله، وكل ذلك حسماً لمادة الفتنة.

أهم التوصيات:

توصي الدراسة أصحاب القرار والجهات الخيرية ببذل المال للمؤثرين في قومهم من غير المسلمين؛ وذلك لبث رسائل توضح عقائد الإسلام ومبادئه وقواعده؛ بما يحقق تأثيراً إيجابياً في الرأي العام.

توصي الدراسة باستدعاء نشاطات الهيئات العلمية والمؤسسات التعليمية والمنابر الدعوية ونحوها من المؤثرات في الرأي العام، لتذكير الناس بأهمية الحدود الشرعية وعدالتها، وذلك لتغيير الرأي العام وتوطئته للقبول بالحدود الشرعية والأحكام التشريعية.

توصي الدراسة بإجراء دراسات تتناول الرأي العام وتطبيقاته، وبيان مدى جواز بذل المال الزكاة فيما يتعلق بالرأي العام.

أثر القرائن الطبية التقنية الحديثة في الإثبات الشرعي
تحليل أصولي لضوابط الاعتماد وتقدير القطع والظن

Modern Medical Technical Evidence
A Fundamental Analysis of Accreditation Controls and
the Assessment of Certainty and Doubt

إعداد:

د. فاطمة بنت إبراهيم بن محمد الأحيدب
الأستاذ المشارك في قسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة

Dr. Fatima bint Ibrahim bin Muhammad Al-Ahidib
Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia
and Law, Al-Majmaah University
Email: fatema.o@mu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٤/٦/٢٥ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٤/٥/١٢ هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت شاملةً لمصالح العباد في كل زمان ومكان، قادرة على استيعاب المستجدات والمتغيرات بعطائها المتجدد ومقاصدها الراسخة. ومع التطور التقني والطبي المتسارع، برزت جملة من الوسائل الحديثة التي أصبحت تؤدي دورًا مهمًا في مجالات القضاء والفتوى والإثبات، ومن أبرزها ما يُعرف بالقرائن الطبية التقنية الحديثة، كالتحاليل الجينية، والبصمات الوراثية، وتقنيات الفحص المتقدمة.

ولما كان باب القرائن من الأبواب الدقيقة التي يتداخل فيها العلم التجريبي مع النظر الأصولي، فقد أصبح من المهم دراسة هذه المستجدات في ضوء قواعد القطع والظن، وضوابط الاعتماد الشرعي على القرائن، تحقيقًا للتوازن بين الدقة العلمية والضوابط الشرعية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان:

"القرائن الطبية التقنية الحديثة: تحليل أصولي لضوابط الاعتماد وتقدير القطع والظن".

سعيًا لبيان مفهومها، وتأسيس ضوابط العمل بها، وتحديد مدى اعتبارها من حيث القطع أو الظن، بما يحقق المقاصد الشرعية في العدل والإثبات وصيانة الحقوق.

أهمية البحث:

يقدم تحليلًا أصوليًا علميًا للقرائن الطبية التقنية الحديثة، مما يساعد على تقويم الاعتماد عليها في الفقه الإسلامي.

يسهم في توضيح ضوابط تقدير القطع والظن عند التعامل مع القرائن العلمية الحديثة، بما يربط بين القديم والحديث.

يوفر أساساً علمياً للفقهاء والقضاة وطلاب الدراسات العليا لاستخدام القرائن التقنية بشكل صحيح وفق قواعد الأصول.

أهداف البحث:

تحليل الأطر الأصولية للقرائن الطبية التقنية الحديثة من حيث الثبوت والدلالة.

تقدير حدود القطع والظن في نتائج هذه القرائن وفق قواعد الأصول.

بيان معوقات الاعتماد على القرائن التقنية، سواء من جهة الأسس العلمية أو الأصول الفقهية.

عرض موقف الفقهاء من اعتماد الخبرة الطبية كقرينة، وربط ذلك بالقواعد الأصولية المعمول بها.

منهج البحث :

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الأصولي المقارن، من خلال:

دراسة النصوص الأصولية المتعلقة بالقطع والظن وترجيح القرائن.

تحليل القرائن الطبية التقنية الحديثة من منظور علمي وتقني.

ربط النتائج التقنية بالقاعدة الأصولية لإظهار مدى اعتمادها أو محدودية الاعتماد عليها.

خطة البحث، يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة كالاتي:

المقدمة.

التمهيد: القرائن وأهمية الاعتماد عليها في الإثبات الشرعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القرائن وأشكالها.

المطلب الثاني: حجيتها في الإثبات وأهميتها.

المبحث الأول: التأصيل الأصولي لمناط الاعتماد في القرائن الطبية التقنية الحديثة، وضوابط تقدير القطع والظن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القرائن الطبية التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: مناط الاعتماد الأصولي في القرائن التقنية الحديثة.

المطلب الثالث: تقدير القطع والظن وضوابط الترجيح الأصولي.

المبحث الثاني: المنهجية الاجتهادية والتحليل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معايير اختيار القرينة المتعددة عند تعارضها أو تعددها في القرائن الطبية التقنية الحديثة.

المطلب الثاني: نموذج تحليلي لتطبيق الضوابط مثال الجينيوم الكامل لتحليل النسب.

المطلب الثالث: دمج القرائن المتعددة (إطار اجتهادي لتقييم دمج عدة قرائن وتقوية الإثبات).

المبحث الثالث: المعوقات الاجتهادية وموقف الفقهاء من اعتماد الخبرة الطبية كقرينة في القرائن الطبية التقنية الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعوقات الاجتهادية.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من اعتماد الأطباء أهل خبرة في القرائن الطبية التقنية الحديثة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١_ أن القرائن الطبية التقنية الحديثة كالتحليل الجيني، يمكن أن تُعتمد كقرائن شرعية، شريطة تحقق شروط الثبوت والدلالة العلمية والأصولية.

- ٢_ أن القرائن التقنية غالبًا ظنية وليست قطعية إلا إذا تحقق ما يثبت قطعيتها علميًا.
- ٣_ إن قاعدة الأصوليين القائلة: "القطع لا يُعارضه الظن" تنطبق على هذه القرائن، مما يجعلها مقبولة للترجيح عند عدم وجود نص قطعي أو قرينة قطعية أخرى.
- ٤_ إن من المعوقات الأصولية في الاعتماد على القرائن، احتمالية الخطأ، وضعف الثبوت في بعض التقنيات، مع اختلاف دلالة النتائج، وضرورة التدقيق العلمي قبل الاعتماد الأصولي.
- ٥_ إن البحث عن كيفية الجمع بين قواعد الأصول التقليدية للقطع والظن وبين القرائن التقنية الحديثة، مأتاح فهمًا أعمق؛ لكيفية الاعتماد على هذه الأدلة في الأحكام الشرعية.
- ٦_ اتفق الفقهاء على أن خبرة الأطباء تُعد قرينة معتبرة عند تحقق شروط العدالة والتخصص والضبط، وأنها تدخل ضمن مبادئ الاجتهاد عند الحاجة لبيان الحقائق الواقعية.
- ٧_ أن الاعتماد على القرائن التقنية يحتاج إلى إطار أصولي واضح لضمان عدم تعارض الظن الغالب مع القرائن القطعية، وللتقليل من المخاطر الشرعية في استنتاج الأحكام.
- أهم التوصيات:
- وضع ضوابط واضحة للثبوت والدلالة التقنية؛ من خلال تحديد معايير علمية دقيقة لتوثيق نتائج التحاليل الطبية قبل اعتمادها كقرائن شرعية.
- تعزيز التعاون بين الفقهاء والخبراء الطبيين، من خلال إنشاء لجان مشتركة لتقويم النتائج التقنية وفق المنهج الأصولي وضمان دقتها قبل الاعتماد الفقهي.
- اعتماد الخبرة الطبية كقرينة معتبرة مع شروط اعتماد رأي الطبيب عند استيفاء شروط العدالة والخبرة والتخصص، مع الالتزام بضوابط الترجيح بين القرائن عند التعارض.



تطوير أطر الترجيح الأصولية، من خلال وضع قواعد واضحة لترجيح قرينة على أخرى عند تعارض النتائج التقنية مع القرائن التقليدية، مع مراعاة قاعدة "القطع لا يُعارضه الظن، والظن الغالب يُعمل به عند غياب القطع.

تحديث الدراسات الفقهية باستمرار، من خلال تشجيع الدراسات التي تربط بين القرائن التقنية الحديثة والأصول التقليدية للقطع والظن لمواكبة التطور العلمي والتقني في الطب. التوعية الشرعية والقضائية ونشر الوعي بين الباحثين والفقهاء والقضاة حول القرائن التقنية وطرق اعتمادها وفق الأصول لتجنب استنتاجات غير دقيقة في الأحكام الشرعية.

سفر الزوجة وأثره في نفقتها

دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي

A wife's travel and its impact on her maintenance **A comparative jurisprudential study of the Saudi Personal** **Status Law**

إعداد:

د. عبد الله بن حامد محمد البحيري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة

بجامعة الملك خالد بأبها

Dr. Abdullah ibn Hamed Mohammed Al Buhairi

Associate Professor, Department of Jurisprudence and its
Principles, College of Sharia, King Khalid University, Abha

Email: abalbuhayri@kku.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٦/٢٥ هـ



تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/١١ هـ



الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل لكلٍّ من الزوجين حقوقاً وواجبات تحفظ للأسرة تماسكها وتبني للمجتمع أساسه المتين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

وتُعدّ النفقة من أبرز الحقوق المترتبة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح الصحيح، وهي من أظهر معالم تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة؛ إذ تكفل لها حقّ العيش الكريم، وتُحمّل الزوج واجب القيام بمصالحها الضرورية. وقد يعرض لتلك النفقة بعض الأسباب التي تؤثر في ثبوتها أو سقوطها، أو تغير مقدارها تبعاً لأحوال الزوجين وتقلبات الواقع المعاصر، ولا سيما ما يتعلق بحركة الزوجة وانتقالها من بلد إلى آخر.

ومع التطور الكبير في وسائل السفر وتيسر إجراءاته في هذا العصر، اتسعت أغراضه لتشمل الدراسة والعمل والعلاج وزيارة الأقارب وغيرها من المقاصد المشروعة، حتى أصبح سفر المرأة من الوقائع الشائعة في المجتمع، وتكرر آثاره في الخلافات الأسرية والمسائل المعروضة على جهات الإفتاء والقضاء. ولذلك لم تعد مسألة سفر الزوجة وأثره في نفقتها مسألة نظرية، بل أصبحت من القضايا العملية المتكررة التي تحتاج إلى دراسة فقهية ونظامية محررة تُظهر ضوابطها وأحكامها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: " سفر الزوجة وأثره في نفقتها -دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي-"، لتسلط الضوء على هذا الباب الفقهي المهم، مستعرضاً فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومقارناً ذلك بما جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ٦ /٨/ ١٤٤٣ هـ. والله أسأل أن يسدد القول والعمل.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

تناول مسألة عملية يكثر السؤال عنها في ظل الواقع المعاصر وتغير أنماط السفر.

بيان العلاقة بين تمكين الزوجة ونفقتها وجودًا وعدمًا.

إبراز الحكم الشرعي لسفر الزوجة وأثره على نفقتها في ضوء المذاهب الفقهية.

سدّ فراغ بحثي نسبي؛ إذ لم تُفرد - بحسب ما وقف عليه الباحث - دراسةً مستقلة تُعنى بأثر السفر في نفقة الزوجة معالجةً فقهية مقارنة بالنظام السعودي.

الربط بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي بما يعزز التكامل بين الفقه والنصوص النظامية.

إثراء المكتبة الفقهية ببحث أصيل لم يُفرد سابقًا في دراسة مستقلة.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الآتية:

ندرة الدراسات المستقلة التي خصصت بحثًا في نفقة الزوجة حال السفر.

أهمية الموضوع الواقعية، مع كثرة سفر النساء لأغراض شتى (دراسة - عمل - علاج - سياحة).

إبراز الجانب المقارن بين الفقه والنظام السعودي وإظهار أوجه الاتفاق والاختلاف.

المساهمة في خدمة القضاء الشرعي.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على ما يلي:

المنهج الاستقرائي النصي: بجمع نصوص الفقهاء والأدلة الشرعية والنصوص النظامية ذات الصلة.

المنهج التحليلي المقارن: بتحليل النصوص الفقهية والنظامية، والموازنة بين أقوال الفقهاء ونصوص نظام الأحوال الشخصية السعودي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس.

أما المقدمة. فتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلات البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: نفقة الزوجة ومشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية النفقة على الزوجة.

المطلب الثالث: أسباب النفقة على الزوجة.

المبحث الأول: أحكام نفقة الزوجة حال سفرها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة حال سفرها بإذن زوجها.

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة حال سفرها بغير إذن زوجها.

المطلب الثالث: حكم نفقة الزوجة حال سفرها لأداء فريضة الحج.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة حال سفرها في ضوء نظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد العامة للنظام المتعلقة بالنفقة والطاعة.

المطلب الثاني: التحليل النظامي لاستحقاق النفقة حال السفر.

الخاتمة وفيها:

أهم النتائج.

أهم التوصيات.

الفهرس: وفيه: فهرس المصادر والمراجع.

أهم نتائج البحث والتوصيات:

النتائج:

أن النفقة حق ثابت للزوجة شرعاً ونظاماً، ولا تجب بمجرد العقد، وإنما تجب بالتمكين الحقيقي أو الحكمي، وهو ما رجّحه الباحث موافقةً لقول الجمهور.

أن الفقهاء متفقون على سقوط النفقة بالنشوز؛ لأن النفقة في مقابل التمكين، فإذا فقد التمكين من جهة الزوجة سقطت النفقة.

الراجح أن سفر الزوجة بإذن زوجها لحاجتها يسقط نفقتها؛ لأنه يفوّت التمكين الذي تُستحق به النفقة، بخلاف ما إذا كان سفرها لحاجة الزوج أو بأمره، فإنها تُعدّ في حكم المقيمة معه، ولا تسقط نفقتها.

أن سفر الزوجة بغير إذن زوجها من صور النشوز، ويسقط حقها في النفقة والقسم حتى تعود لطاعة زوجها.

الراجح أن سفر الزوجة لأداء حج الفريضة لا يسقط نفقتها، ولو لم يأذن الزوج، لأن الحج واجب على الفور عند الاستطاعة، ولا يجوز له منعها من أداء الفرض.

ينسجم نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما انتهى إليه البحث من ترجيحات فقهية؛ لكونه يربط استحقاق النفقة بوجود التمكين، ويقرر سقوطها عند الامتناع غير المشروع، وهو ما تنطبق عليه مسائل السفر بإذنٍ أو بغير إذنٍ، وسفرُ الزوجة لحج الفريضة.

التوصيات:

العناية بربط النصوص النظامية بالمقاصد الشرعية في باب الأسرة والنفقة، تحقيقاً للتوازن بين الحقوق الزوجية والطاعات الواجبة.

توسيع الدراسات الفقهية النظامية التطبيقية في مسائل الأحوال الشخصية لإثراء الجانب المقارن بين الفقه والنظام.

الاهتمام في التطبيقات القضائية بتحديد معنى “العذر المشروع” بدقة، وضبط ضوابطه الشرعية، منعاً لاختلاف التقدير في الأحكام.

توصية للباحثين بدراسة أثر السفر في حقوق أخرى غير النفقة، كالمسكن والمبيت والطلاق، لإكمال الجوانب الفقهية والنظامية المتصلة بهذه المسألة.

حكم التجسس الإلكتروني بين الزوجين في الفقه الإسلامي
The Ruling on Electronic Spying Between Spouses
in Islamic Jurisprudence

إعداد:

د. وسميه بنت شائز فرحان العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة والقانون في كلية الشريعة

والقانون - جامعة المجمعة

Dr. Wasmayya Shavez Farhan Al-Anazi

Assistant Professor in the Department of Sharia Law,
College of Sharia and Law, Majmaah University

Email: W.alonaze@mu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٨/٢ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٦/٢٢ هـ

الحمد لله رب العالمين، وال صلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد،،،

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا، ويكفيه شرفًا أنَّ الله ﷻ أمر عباده المؤمنين بالفقه في الدين فقال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) [التوبة: ١٢٢].

وبين رسولنا الكريم ﷺ أنَّ الله ﷻ جعل الخيرية في أمته لمن فقه في الدين فقال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الخاصة، فنهت عن تتبع عورات الناس، والاطلاع على أسرارهم، والتجسس عليهم، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) [الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

هذا وإنَّ تتبع عورات الناس، والاطلاع على أسرارهم، والتجسس عليهم، خاصةً الزوج والزوجة، يؤدي إلى الشقاق والشحناء، وكثرة المشاكل الأسرية؛ لذا فإنني بعد أن استخرت الله ﷻ قرَّرت أن أكتب في هذا الموضوع، سائلاً المولى ﷻ التوفيق والسداد، وقد سميته: حكم التجسس الإلكتروني بين الزوجين في الفقه الإسلامي.

أهمية الموضوع:

- ١- تعلق موضوع البحث بالأسرة، التي تُعدُّ اللبنة الأولى للمجتمع.
- ٢- أنَّ موضوع البحث يُلامس واقع كثيرٍ من الناس، خاصةً مع وجود التقنيات الحديثة التي تساعد على التجسس، ومعرفة أخبار الغير.

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدَّة أسبابٍ، أهمها ما يلي:

- ١- معرفة أحكام التجسس بين الزوجين؛ لأنَّ الجَهل بأحكامه سببٌ من أسباب الخلافات التي تقع بين الزوجين.
 - ٢- الحاجة الملحة إلى معرفة أحكام التجسس الإلكتروني بين الزوجين، خاصةً مع التقدم التقني، وكثرة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
 - ٣- رغبةً في نيل الأجر والثواب من الله ﷻ بإظهار أحكام التجسس الإلكتروني بين الزوجين.
- أهداف الموضوع:**

- ١- التوصل إلى حكم التجسس الإلكتروني بين الزوجين في ضوء النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء.
 - ٢- إلقاء الضوء على ما يحلُّ الاطِّلاع عليه، وما لا يحلُّ من الأسرار بين الزوجين.
- منهج البحث:** اعتمد الباحث المناهج الآتية:

- ١- **المنهج الاستقرائي:** وهو يكون بتتبع الموضوع واستقراءه في مظانه، وجمع المعلومات المتعلقة به من هذه المظان.
 - ٢- **المنهج التحليلي:** وهو الذي يعني بتحليل ما استقرَّاه الباحث من النصوص والأفكار.
 - ٣- **المنهج التأصيلي:** وهو الذي يقوم على تأصيل المسائل محل البحث من الكتاب والسنة.
- خطة البحث:**

- قمت - بعون الله وتوفيقه - بترتيب خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة:** في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.
- التمهيد:** في التعريف بمفردات عنوان البحث.
- أولاً:** تعريف التجسس في اللغة.

ثانيًا: تعريف التجسس في الاصطلاح.

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

رابعًا: مفهوم التجسس الإلكتروني، مع صور التجسس الإلكتروني المعاصرة بين الزوجين.

المبحث الأول: حكم التجسس بوجهٍ عامٍ.

المبحث الثاني: بعض الصور المستثناة من التجسس المحرّم.

المبحث الثالث: التكيف الفقهي للتجسس الإلكتروني بين الزوجين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجسس أحد الزوجين الإلكتروني على الآخر بدون أسبابٍ

ظاهرةٍ.

المطلب الثاني: تجسس أحد الزوجين الإلكتروني على الآخر لأسبابٍ ظاهرةٍ.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتحتوي على:

١- فهرس المراجع والمصادر.

٢- فهرس الموضوعات.

أبرز نتائج البحث والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج.

١- أنّ التجسس هو البحث عن بواطن الأمور، بوسيلةٍ خفيةٍ، وهو مُحَرَّمٌ شرعاً، كما أنّ

الجاسوس هو الشخص الذي يطلع على عورات الناس بطريقةٍ سريةٍ.

٢- أن معنى التجسس الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي؛ لاشتماله على أمرين: أحدهما: أنه يكون في خفاءٍ وسريّةٍ تامةٍ. والثاني: أنه يكون في الشرّ، والاطّلاع على عورات الناس وعيوبهم.

٣- أن التجسس الإلكتروني هو الاطّلاع على معلومات خاصة بالغير محفوظة على جهاز إلكتروني، وليس مسموحاً لغير المخولين بالاطّلاع عليها.

٤- أن الفقهاء متفقون على تحريم التجسس الذي يكون بغرض تتبع عورات الناس، واختراق خصوصياتهم، واستكشاف ما ستروه، ومراقبتهم خفيةً للاطّلاع على ما يخفونه من شئون حياتهم، بأيّ وسيلةٍ من وسائل التجسس.

٥- استثنى الفقهاء بعض الصور من التجسس المحرّم وهي الصور التي ينبجر منها نفعٌ للمسلمين أفراداً أو جماعات، أو يندفع بها ضررٌ عنهم؛ وذلك لوجود أسبابٍ ظاهرةٍ تستدعي التجسس لجرّ المنافع أو درء المفساد، وهذه الصور هي: تجسس الإمام للمصلحة، والتجسس على العدو، ومن يخشى منه فساد الدنيا والدين، والتجسس من أجل الامتزاج والاقتران، والتجسس بناءً على خبر الثقة لمنع منكرٍ لا يمكن تداركه بعد حصوله، وهذه الاستثناءات هي الأساس الذي بُني عليه جواز التجسس بين الزوجين للضرورة.

٦- أنه يحرم على كلٍّ من الزوج والزوجة التجسس الإلكتروني عن طريق الجوال أو الحاسوب بدون أسبابٍ ظاهرةٍ تدعو إلى التجسس.

٧- أنه يجوز تجسس أحد الزوجين على الآخر إذا وجدت أسبابٌ ظاهرةٌ تدعو أحدهما للتجسس على الآخر للتأكد من أمره، وريبة قوية أو خوف حقيقي على الأسرة أو الدين، وليس مجرد الشك أو الغيرة الزائدة، والسبب الظاهر الذي يبيح التجسس هو وجود علامات أو قرائن واضحة وقوية تدل على ارتكاب الزوجة لمعصيةٍ كبيرةٍ، خاصةً ما يمسّ العرض، بحيث يغلب على الظن وقوعه، كأن تعزم على ارتكاب معصيةٍ مما لا تتدارك بعد حصولها، كالقتل والزنا، أو وجدت قرينة تدل على أنّ الزوج على علاقة غير شرعية مع

امرأةً أخرى، وتخاف على نفسها من الأمراض، ولا يمكنها التأكد إلا بالتجسس، وأنَّ جواز التجسس في هذه الحالة مُقيّد بالضرورة، وأنه لا يجوز إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الشرعية الأخرى كالمصارحة، والنصيحة، وتوسيط العقلاء، وأنَّ هذه الضرورة لا بد أن تُقدَّر بقدرها، فتقتصر على البحث عن دليل المنكر الذي لا يمكن تداركه فقط، دون التوسع في الاطلاع على باقي الخصوصيات.

ثانيًا: أهم التوصيات.

- ١- ضرورة تمسك الزوجين بمبدأ الستر وحسن الظنّ، وثقة كلّ منهما في الآخر.
- ٢- ضرورة احترام الخصوصية الرقمية لكلٍّ من الزوج والزوجة، وعدم انتهاكها إلا بمسوّغ شرعي معتبر.
- ٣- ضرورة وضع ضوابط قانونية من قبل الجهات التشريعية تحمي الخصوصية الزوجية، وتُجرّم التجسس الإلكتروني بين الزوجين.
- ٤- أوصي الباحثين بضرورة البحث في الجوانب القانونية والنفسية للخصوصية الزوجية، لكي يحذر كلّ واحدٍ منها من انتهاك الخصوصية الرقمية للطرف الآخر.

التطعيم العظمي في زراعة الأسنان
دراسة فقهية

Bone Grafting in Dental Implants
An Islamic Jurisprudential Study

إعداد:

د. عادل بن عبد الله المطرودي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Adel Abdullah Almatrodi

Associate Professor in the Department of Fiqh, College of
Sharia, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU).

Email: aaalmatrodi@imamu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١٢/١٧ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/١١/٢٦ هـ

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وجعل في تكوينه البديع أسرارًا تدل على عظمة الخالق الحكيم، والصلاة والسلام على المعلم الأول الذي هو بالمؤمنين رءوف رحيم، الذي أرشد الأمة إلى التداوي والاستشفاء، بقوله الجامع: "تداووا عباد الله"، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فيُعدّ طبّ الأسنان من الميادين التي شهدت طفرة تقنية هائلة في العصر الحديث، ولم يعد دور الأسنان مقتصرًا على الوظيفة الحيوية المتمثلة في المضغ والنطق، بل امتد ليشمل الجوانب الجمالية والنفسية. وقد أفرز التطور الطبي في مجال جراحة الفم والفكين وزراعة الأسنان تقنيات حديثة غير مسبقة، من أبرزها التطعيم العظمي (Bone Grafting)، وهو إجراء جراحي يهدف إلى تعويض الفقد العظمي في الفكين واستعادة كثافتهما، تمهيدًا لزراعة الأسنان أو إصلاح التشوهات الناتجة عن الأمراض أو الحوادث، مما جعله محل اهتمام واسع في الأوساط الطبية.

غير أن هذا التطور الطبي يثير إشكالات فقهية دقيقة، إذ يعتمد التطعيم العظمي على مصادر متعددة للطعوم: منها ما يُستقطع من جسد المريض نفسه، ومنها ما يُؤخذ من جثث الموتى، أو من الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة، أو من مواد صناعية حديثة. وهذا التنوع يطرح تساؤلات شرعية حول مدى مشروعية الانتفاع بأجزاء الآدمي، وحكم استخدام الأعيان النجسة أو غير المذكاة، وضوابط الضرورة والحاجة التي تبيح الانتقال من نوع إلى آخر عند التعارض.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يعالج نازلة طبية معاصرة تمس شريحة واسعة من الناس، ويجمع بين التصوير الطبي الدقيق والتأصيل الفقهي، ليقدم رؤية شرعية متكاملة تضبط التعامل مع هذه التقنية الحديثة، وتوجّه الممارسين الصحيين والفقهاء إلى ما يوافق أحكام الشريعة ويحقق المصالح المشروعة.

وذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ومن أعظم هذه المصالح حفظ الضرورات الخمس، وفي مقدمتها حفظ النفس وما يتبعه من حفظ

الأبدان. ومع تسارع التقدم الطبي في جراحة الفكين وزراعة الأسنان، برزت تقنيات التطعيم العظمي بوصفها حلاً علاجياً مهماً في نظر كثير من الأطباء، مما يضع الفقيه والمجتهد أمام نازلة طبية تستوجب النظر الفقهي والبيان الشرعي.

أهمية البحث:

- الحاجة المجتمعية: التوسع الكبير في عمليات زراعة الأسنان التي لا تتم في كثير من الحالات إلا بالتطعيم العظمي، مما يجعلها مسألة تمس شريحة واسعة من الناس.
- الجودة العلمية: ندرة الدراسات التي أفردت "التطعيم العظمي للفكين" بحثاً مستقلاً يجمع بين التفصيل الطبي الدقيق والتأصيل الفقهي.
- المسؤولية الطبية: حماية الطبيب المسلم من الوقوع في ممارسات قد تخالف الثوابت الشرعية، وتأمين البدائل المباحة له.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع المادة الطبية المتعلقة بالطعوم وأنواعها، واستقراء النصوص الفقهية والقواعد التي يمكن تنزيل النازلة عليها.
 - المنهج التحليلي: عبر تحليل الأقوال الفقهية، ومناقشة الأدلة، وتوصيف المسائل الطبية توصيفاً فقهياً صحيحاً.
 - المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية، وبين الآراء المعاصرة والمجامع الفقهية، وربط ذلك بالنتائج الطبية الميدانية.
- ولما كان هذا البحث يندرج ضمن النوازل الفقهية المعاصرة، ويُعنى بالدراسة والتحليل لواقعة جراحية مستجدة، فقد سلك الباحث فيه منهجاً يقوم على إيجاز الكلام في الأحكام الفقهية المستقرة في المسائل والأصول التمهيدية المشهورة، والاقتصار في بعضها على القول الراجح أو الذي استقر عليه العمل الفقهي المؤسسي دون التطويل في الأدلة والمناقشة، مع

العزو الدقيق إلى مصادر الاستزادة ومضان الخلاف؛ لا سيما تلك المسائل التي صدرت فيها قرارات الهيئات العلمية المعتبرة والجامع الفقهية؛ رغبةً في تركيز الجهد البحثي على مناط النازلة الطبية ومآلاتها التطبيقية، دفعًا للتكرار والاستطراد في القضايا المستقرة فروعًا وأصولًا، ومراعاة للمساحة المتاحة لنشر هذه الأبحاث.

تقسيم البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: (تتضمن: أسئلة البحث، الأهمية، المنهج، الدراسات السابقة).

- التمهيد: المدخل التعريفي والتصوير الطبي للتطعيم العظمي، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: التعريفات ويشمل (التطعيم، العظام، زراعة الأسنان).
- المطلب الثاني: التصوير الطبي ويشمل (دواعي التطعيم، آلية الالتئام العظمي، والفرق بين الطعوم الحيوية والبديلة).
- المطلب الثالث: التوصيف الفقهي لعملية التطعيم.
- المبحث الأول: أحكام جراحة التطعيم العظمي في الفقه، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: الأصول الفقهية الحاكمة للتطعيم العظمي.
- المطلب الثاني: حكم التداوي.
- المطلب الثالث: حكم جراحة التجميل والترميم للفكين.
- المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لأنواع الطعوم العظمية، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: الطعوم الذاتية بالاستقطاع من الجسد.
- المطلب الثاني: الطعوم البشرية المستقطعة من: الحي أو الميت.
- المطلب الثالث: الطعوم الحيوانية بالاستقطاع من مأكول اللحم وغير المأكول.
- المطلب الرابع: الطعوم الصناعية.
- الخاتمة.
- فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: النتائج:

١. أن التطعيم العظمي يوصف فقهيًا على أنه جراحة ترميمية علاجية، مقصودها استعادة الوظيفة الأصلية للفك، وليس من قبيل التجميل المحض.
٢. أن حكم التطعيم العظمي يدور مع الحاجة؛ فيكون جائزًا في الأصل، وقد يرتقي إلى الندب أو الوجوب إذا ترتب على تركه ضرر معتبر أو تعطيل لوظيفة أساسية كالمضغ.
٣. أن الأصول الفقهية الحاكمة - كقاعدة الضرر يزال، والضرورة تبيح المحظورات، والأصل في الأشياء الطهارة - تمثل الإطار المنهجي لضبط هذه النازلة.
٤. أن الطعوم الذاتية هي الخيار الأمثل شرعًا وطبًا؛ لاجتماع السلامة من النجاسة وتحقيق أعلى درجات التوافق الحيوي.
٥. أن الطعوم الصناعية الطاهرة تأتي في المرتبة التالية، وهي مقدمة على غيرها لانتفاء الإشكالات الشرعية فيها.
٦. أن الطعوم البشرية يجوز استخدامها بضوابط، أهمها تحقق الحاجة، ومنع الضرر، وصدور الإذن المعتبر، مع حفظ كرامة الآدمي وتحريم الاتجار بأجزائه.
٧. أن الطعوم الحيوانية الطاهرة (من مأكول اللحم) جائزة، أما غير المأكولة (كالخنزير) فلا يلجأ إليها إلا عند تعين الحاجة وفقد البديل المباح الكفء.
٨. أن التطعيم بالأسنان المخلوعة للمريض نفسه أقرب إلى الجواز، لترجح القول بطهارة الآدمي وأجزائه، وتحقيقه مصلحة علاجية معتبرة.
٩. أن ضابط الترجيح بين أنواع الطعوم هو تحقيق المصلحة العلاجية مع تقليل المفسدة، وفق فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وتقدير الضرورة بقدرها.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة اعتماد التدرج العلاجي في اختيار الطعوم، بالبدء بالطعوم الذاتية ثم الصناعية، وعدم الانتقال إلى غيرها إلا عند الحاجة.
٢. تعزيز الوعي الشرعي لدى الممارسين الصحيين بضوابط التداوي والانتفاع بالأعضاء

- والأنسجة.
٣. التأكيد على وجوب التبصير الطبي الصادق للمريض، واعتبار رضاه شرطاً أساسياً لصحة الإجراء.
٤. الدعوة إلى مزيد من الدراسات الفقهية التطبيقية في النوازل الطبية الحديثة، لاسيما في مجال الجراحة الحيوية والتقنيات المستحدثة.
٥. تشجيع التكامل بين الفقهاء والأطباء لإصدار أدلة إرشادية تجمع بين الدقة العلمية والانضباط الشرعي.

موضع اليدين في القيام الأول في الصلاة
دراسة فقهية مقارنة

**The Position of the Hands in the Initial
Standing of Prayer**
A Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. عبدالرحمن بن حسين بن عبدالله الموجدان
الأستاذ المشارك بقسم الفقه كلية الشريعة جامعة أم القرى

Dr. 'Abd al-Raḥmān bin Ḥusayn bin 'Abd Allāh al-Mawjan
Associate Professor, Department of Fiqh, College of
Shari'ah, Umm al-Qurā University
Email: ahmojan@uqu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٧/١٨ هـ

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القابض الباسط، النافع الضار، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. والصلاة والسلام على معلّم الناس الخير سيدنا محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الصلاة عمود الدين، ونور الله المبين، وصلة بين الله وعباده المسلمين، لذا حقّت بتشريع دقيق تجتمع فيه الأركان والشروط والواجبات والسنن في منظرٍ مهيب يملئ قلب الرائي له هيبَةً وجلالاً. ويتدفق قلب المؤدي لها خشيةً وخشوعاً.

وإن من السنن التي يظهر فيها الخشوع ويتجلّى فيها الخضوع وضع اليدين في القيام في الصلاة وقد أحببتُ أن أُجَلِّي اختلاف الفقهاء فيه في هذا البحث المعنون بـ: "موضع اليدين في القيام الأول في الصلاة".

أهمية البحث:

- ١- تعلُّق الموضوع بالصلاة التي هي ركن الإسلام العظيم.
- ٢- تتابع النصوص النبوية الناطقة بتفصيلات الصلاة وأحكامها ينبئ عن مزيد اهتمام ومزينة للصلاة.
- ٣- إثارة الأسئلة من جمهور المسلمين بين الحين والآخر حول موضع اليدين في قيام صلاة.

أهداف البحث:

يمكن أن توجز أهداف البحث في النقاط التالية:

- ١- بيان أقوال الفقهاء في موضع اليدين في قيام الصلاة الأول.
- ٢- ذكر أدلة الأقوال والمناقشة الدائرة حولها.

٣- ترجيح القول الذي تدعمه الأدلة وتقويه.

المنهج المتبع في البحث:

ينحى بنا البحث نحو المنهج الوصفي المقارن؛ فالمنهج الوصفي يوظف في تتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة لها.

أما المنهج المقارن فيوظف في المقارنة بين الأقوال والأدلة واعتماد ما يثبت منها أمام النقد والمناقشة.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتسعة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

تضمنت المقدمة مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والمنهج المتبع فيه، وتقسيمات البحث، وإجراءاته. وكانت المباحث تسعة:

المبحث الأول: في تحرير محل النزاع والقول الأول وأشهر القائلين به.

المبحث الثاني: في أدلة القول الأول ومناقشتها.

المبحث الثالث: في القول الثاني وأشهر القائلين به.

المبحث الرابع: في أدلة القول الثاني ومناقشتها.

المبحث الخامس: في القول الثالث وأشهر القائلين به.

المبحث السادس: في أدلة القول الثالث ومناقشتها.

المبحث السابع: في القول الرابع وأشهر القائلين به.

المبحث الثامن: في أدلة القول الرابع ومناقشتها.

المبحث التاسع: في سبب الخلاف والراجح وسبب الترجيح.

أبرز نتائج البحث:

- ١- عِظَم موقع الصلاة في الإسلام فقد حَقَّت بالنصوص المتكاثرة في كل تفصيلاتها.
- ٢- اجتهاد الفقهاء -رحمهم الله- في استنطاق النصوص واستفراغ الوسع في الاستدلال لبيان الصواب في كل مسألة.
- ٣- أن موضع اليدين في قيام الصلاة الأول هو من السنن التي اختلف فيها الفقهاء، مع الجزم بصحة صلاة مَنْ وضع يديه في أيِّ موضع من تلك المواضع.
- ٤- اختلاف الفقهاء في وضع اليدين في القيام الأول في الصلاة على ثلاثة أقوال: تحت السُّرَّة، وفوق السُّرَّة، وعلى الصدر.
- ٥- الراجح أن موضع اليدين تحت الصدر وفوق السُّرَّة، لصحة حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

دليل "التبادر" وأثره في الأحكام
Evidence of the priming and its effect on
rulings

إعداد:

د. رضوان عبد الرب سيف السروري
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون -
جامعة جازان

Dr. Redwan Abdul Rab Saif Al-Soroori
Associate Professor- Department of Sharia- College of
Sharia and Law- Jazan University
Email: ralsroori@jazanu.edu.sa

تاريخ القبول: ١٤/٥/١٤٤٧هـ

تاريخ التقديم: ١٠/٤/١٤٤٧هـ

المقدمة:

وَارِفُ حَمْدٍ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ خَلْقِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَعَنَّا مَعَهُم بِمَنِّهِ، وَعِثِّقِهِ.

وبعد، فـ"التبادر" وإن كان ممَّا يكثرُ دَوْرُهُ في عِلْمِي: أصولِ الفقه، واللغةِ باعتباره طريقًا للاستدلال، إلَّا أَنَّهُ لم يَحْظَ بالتحقيق التي حظيتُ به سائرُ الطُّرُق التي تماثلتُ في البيان، واستقرَّت عليها المعرفة.

لذا؛ اندفعَ البحثُ، ليس إلى جَمْعٍ ما تفرَّقَ من كلماتِ العلماءِ فيه فحسبُ، بل إلى تحريرِ قواعده وأحكامه؛ ليقفَ على قَدَمِ المساواةِ مع نُظرائه.

وَأَبْتَدَيْتُ بِمَقْدَمَةٍ مَعْرِفَةٍ بِالْبَحْثِ إِجْمَالًا، تَنْطَوِي عَلَى الْآتِي:

أهمية البحث:

● جَمْعُ ما تفرَّقَ من تصوُّراتِ "التبادر"، وتصديقاته، مع تحريرِ قواعده؛ فلا يضيعُ بين طُرُقِ الاستدلال المشهورة.

● ضَعْفُ الواردِ من الدراساتِ السابقةِ فيه.

أهداف البحث:

(١) بيانُ حقيقةِ "التبادر"، ومكانتهِ في الاستدلال.

(٢) بيانُ مذاهبِ العلماءِ فيه

(٣) التخرِيجُ عليه فقهاً وأصولًا.

منهج البحث:

● المنهجُ الاستقرائي؛ لتتبُّعِ مسائلِ التبادر.

● المنهجُ التحليلي؛ لتحريرِ قواعده.

خِطَّةُ الْبَحْثِ:

انْتَظَمَتْ خِطَّةُ الْبَحْثِ: تَمْهِيدًا، وَأَرْبَعَةَ مَبَاحِثَ، وَخَاتَمَةً:

التمهيد:

ويشتمل على:

- طرقُ تحصيلِ المعنى.
 - تعريف "التبادر".
 - الفرق بين: "التبادر"، والمصطلحات ذات الصلة.
- المبحث الأول: وجه ارتباط "التبادر" بأصول الفقه، وما يتوقف عليه "التبادر".

المبحث الثاني: حجية "التبادر".

المبحث الثالث: نوع دليل التبادر.

المبحث الرابع: أثر "التبادر".

الخاتمة: النتائج، والتوصيات.

أبرز نتائج البحث وتوصياته:

النتائج:

- "تبادَر"، و"بَدَرَ" بمعنى واحد؛ لأن "تفاعَلَ" يأتي بمعنى "فَعَلَ"، فتبادر، أو بَدَرَ المعنى إلى الذهن: سَيَّان.
- المعنى المتبادَر قد يكون: مفردًا، وقد يكون نسبةً. والمفرد: قد يكون مطابقًا، أو لزوميًا، والنسبة قد تكون منطوقًا، أو مفهومًا: موافقًا أو مخالفًا، والعلمُ علَمان: تصوُّرٌ، وتصديق. والتفريع شاهدٌ على الشمول.

نعم، مَنْ عَرَفَهُ بِسَبْقِ المعنى، أراد بالمعنى: ما يشمل القسمين، لكن قد يتبادر المفرد من "المعنى"؛ لذا فتعريفه بـ"سبق المعلوم إلى الذهن بلا قرينة" جليٌّ في شمول "المعلوم" لكلِّ الأفراد.

- المعنى الحاصل في الذهن قد يكون بقرينة، وهو المجازيُّ، وقد يكون بلا قرينة وهو الحقيقيُّ، وحصول أحدهما بلا قرينة كان سبباً في استحقاقه أموراً ثلاثة:
 - أولويَّةُ الظَّفر بمصطلح "التبادر".
 - وكون "التبادر" علامةً الحقيقة.
 - وأيضا علامةً على كون المتبادر: هو الأصل في الكلام؛ لأن الأصل فيه: الحقيقة.
- قولهم: "الوضع للمتبادر" أوجز من قولهم: "التبادر علامة الحقيقة" وأجمع، وأبلغ.
- "التبادر": ظنيُّ الدلالة إجماعاً ولولا مخالفة رجلين: الصَّيْمَرِيَّ المستغني عنه بالمناسبة الذاتية، وابن حزم المستغني عنه بالبرهان، لكان مجمعا على حُجِّيَّة هذا الظنيِّ.
- الاستدلال بالتبادر: إينيُّ، وهو من قياس الدلالة، لا ليميُّ وهو من قياس العلة، أو قل: استدلالٌ بالمسبَّب على السبب، لا العكس.

التوصيات:

- استمرار التحقيق في دليل "التبادر" بالاعتماد على مواطن استعمالاته: أصولاً، ولُغةً.
- إنشاء مجلة متخصصة تُحقِّز الباحثين في تحقيق المسائل الأصولية، مع إضافة ضوابط نشرٍ ناهضة بهذا المطلب.